

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/48
1 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/ARABIC

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء
من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الانسان في السودان

تقرير مقدم من السيد غاسبار بيرو، المقرر الخاص،
وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٩٣

(A)

GE.94-10499

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	١ - ١٥	مقدمة
٤	١ - ٩	ألف - ولاية المقرر الخاص
٦	١٠ - ١٦	باء - أنشطة المقرر الخاص
٨	١٧ - ٢٥	أولا - الإطار القانوني
٨	١٧ - ٢١	ألف - الالتزامات العامة لحكومة السودان
٩	٢٢ - ٢٥	باء - سياق الانتهاكات، مع الإشارة بوجه خاص الى انتهاكات القانون الانساني
١٠	٢٦ - ١١٣	ثانيا - انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عنها
١٠	٢٦ - ١١٣	ألف - انتهاكات من جانب حكومة السودان
١٠	٢٦ - ٣٧	١- حالات القتل بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة
١٣	٣٨ - ٤٠	٢- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
١٥	٤١ - ٥١	٣- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٧	٥٢ - ٥٨	٤- الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وقواعد الإجراءات القانونية
١٩	٥٩ - ٦١	٥- أحكام التشريع الجنائي التي لا تتماشى مع القواعد الدولية
٢١	٦٢ - ٦٥	٦- الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة
٢٤	٦٦ - ٨٠	٧- حرية الوجدان
٣٠	٨١ - ٨٥	٨- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي
٣٢	٨٦ - ١٠٨	٩- حقوق الطفل

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		ثانيا (تابع)
		١٠- حرية التنقل واختيار محل الإقامة، بما
		في ذلك الحق في مغادرة البلد والعودة
		اليه، وحيازة وثائق الهوية الشخصية،
٤٤	١١٣ - ١٠٩	مع توجيه اهتمام خاص الى الجنسية .
٤٥	١١٩ - ١١٤	باء - تجاوزات من جانب أطراف أخرى
٤٥	١١٧ - ١١٤	١- مقدمة
		٢- شق الناصر/المتحد من جيش تحرير
٤٦	١١٨	شعب السودان
		٣- شق توريت من جيش تحرير شعب
٤٧	١١٩	السودان
٤٨	١٣٣ - ١٢٠	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات
٤٨	١٣٢ - ١٢٠	ألف - الاستنتاجات
٥١	١٣٣	باء - التوصيات

مقدمة

ألف - ولاية المقرر الخاص

- ١- ناقشت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، حالة حقوق الانسان في السودان بموجب الإجراء السري الذي نص عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٠٢ (د-٤٨)، المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. واستمرت مناقشة الحالة بموجب الإجراء السري في دورتي اللجنة المعقودتين في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. ولكن لجنة حقوق الانسان، في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت بموجب القرار ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنون "حالة حقوق الانسان في السودان"، أنه ينبغي دراسة حالة حقوق الانسان في السودان بموجب الإجراء العلني.
- ٢- وفي القرار ٦٠/١٩٩٣ أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في السودان، بما فيها التنفيذ الفوري لأحكام الإعدام والاعتقالات بدون محاكمة، وتشريد الأشخاص بالقوة وتعذيبهم. وحثت اللجنة حكومة السودان على احترام حقوق الانسان بالكامل وطلبت الى جميع الأطراف التعاون لضمان مثل هذا الاحترام.
- ٣- ودعت اللجنة حكومة السودان الى التقيد بصكوك حقوق الانسان الدولية السارية وضمان أن يتمتع جميع الأفراد، بما في ذلك أفراد جميع الفئات الدينية والعرقية، في أراضيهم وحسب قانونه، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك تماما. ودعت اللجنة كذلك جميع أطراف النزاع الى الاحترام الكامل لأحكام القانون الانساني الدولي والى وقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات بما فيها التشريد بالقوة والاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام الفوري وحثت بقوة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للوصول من خلال التفاوض الى حل منصف للنزاع المدني. وطلبت الى حكومة السودان تأمين إجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل في حوادث قتل الموظفين السودانيين في منظمات الإغاثة الأجنبية، بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، لتقديم المسؤولين عن القتل للعدالة وتقديم التعويضات العادلة لأسر الضحايا. وبالإضافة الى ذلك، دعت اللجنة جميع الأطراف الى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الانسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الانسانية الى السكان المدنيين.
- ٤- وفي هذا القرار أيضا طلبت لجنة حقوق الانسان، الى رئيسها أن يقوم بتعيين مقرر خاص لكي يقيم اتصالا مباشرا مع الحكومة ومع شعب السودان وأن يحقق في حالة حقوق الانسان في السودان، بما في ذلك ما قد يكون قد أحرز من تقدم نحو إعادة حقوق الانسان بالكامل والامتثال للصكوك الدولية لحقوق الانسان

وللقانون الانساني الدولي. ومن أجل ذلك، طلب الى المقرر الخاص أن يسعى للحصول بالفعل على معلومات مقبولة وموثوقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى على دراية بهذه المسائل، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين. كما طلبت اللجنة الى حكومة السودان أن تبذل قصارى تعاونها دون تحفظ وأن تساعد المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وأن تتخذ لهذه الغاية كل الخطوات اللازمة لضمان وصول المقرر الخاص بحرية ودون قيود الى أي شخص يرغب في رؤيته في السودان.

٥- وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قام رئيس لجنة حقوق الانسان بتعيين السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) بوصفه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٧٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تعيين المقرر الخاص.

٧- ولدى الاضطلاع بمهمته المتمثلة في دراسة حالة حقوق الانسان في السودان، راعى المقرر الخاص أحكام قرار اللجنة ٦٠/١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن قرار اللجنة ليس موجهاً الى حكومة السودان فقط بل يتضمن أيضاً إشارات الى القتال داخل السودان والى كافة الأطراف في هذا القتال. لذلك فإن المقرر الخاص سوف يعالج أيضاً حالات انتهاك حقوق الانسان المرتكبة من قبل أطراف أخرى خلاف حكومة السودان، رغم أن من الواضح أن حكومة السودان، بادعائها السيادة على إقليم الدولة بأسره، ملزمة باحترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان وبالتالي ينبغي أن تتحمل المسؤولية في حالة عدم التقيد بتلك الالتزامات.

٨- ولم ترد في القرار أية إشارة الى الفترة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت فيها حالات انتهاك حقوق الانسان محل الدراسة. لذلك ارتأى المقرر الخاص أن يركز في التقرير النهائي على الانتهاكات التي حدثت بعد ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، لأن هذا هو التاريخ الذي تولت فيه الحكومة الحالية السلطة.

٩- وقد عرض التقرير المؤقت (A/48/601)، الذي أعده المقرر الخاص، على الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وبعد مناقشة التقرير، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الانسان في السودان. وقد أنجز المقرر الخاص التقرير الحالي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

باء - أنشطة المقرر الخاص

١٠- في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، استقبل الممثل الدائم لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة، بجنيف، المقرر الخاص بعد عودته من البعثة الأولى التي قام بها الى السودان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وخلال هذا الاجتماع، أعرب المقرر الخاص عن اعتزامه القيام بزيارة ثانية الى السودان في نهاية عام ١٩٩٢، فعرض الممثل الدائم تعاونه الكامل لهذا الغرض. وعقب هذا الاجتماع، أبلغ المقرر الخاص الممثل الدائم ببرنامج زيارته في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ونص البرنامج على زيارة السودان في الفترة من ٩ الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تليها زيارة لكينيا، يتوجه منها المقرر الخاص لزيارة المناطق التي يسيطر عليها جيش تحرير شعب السودان في جنوب السودان ووسطه.

١١- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ذكرت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أنه، نظرا لأن وزير العدل كان يحضر الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في نيويورك، لن يتسنى تحديد موعد مناسب للزيارة الثانية للمقرر الخاص تحديدا قاطعا إلا بعد عودة الوزير الى السودان. وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أي قبل الموعد المقرر لسفر المقرر الخاص بيوم واحد، أحالت البعثة الدائمة بجنيف اقتراح الحكومة بتأجيل البعثة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وذكرت الحكومة أن للمقرر الخاص حرية القيام، في هذه الأثناء، بزيارة المناطق التي يسيطر عليها جيش تحرير شعب السودان.

١٢- ونظرا للمهلة القصيرة للغاية التي أبلغ فيها المقرر الخاص بهذا الاقتراح، فلم يعد آنذاك في موقف يسمح له بتأجيل بعثته الى السودان حتى نهاية السنة. بيد أنه اقترح برنامجا بديلا يقوم بموجبه، أولا، بزيارة كينيا والمناطق التي يسيطر عليها جيش تحرير شعب السودان في جنوب السودان، ثم يصل الى الخرطوم في منتصف كانون الأول/ديسمبر في زيارة تستمر حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر. ويود المقرر الخاص أن يعرب هنا عن امتنانه لشتى وكالات الأمم المتحدة التي سهلت بعثته وبذلت جهودا كبيرة لتغيير موعد البعثة خلال مهلة يومين فقط. ولولا مساعدة هذه الوكالات لما استطاع المقرر الخاص تلبية اقتراح حكومة السودان. ولكن من المؤسف أن تغيير الموعد أدى الى تعذر عقد عدد من الاجتماعات مع الأفراد الذين كان يود المقرر الخاص مقابلتهم.

١٣- وهكذا، بدأ المقرر الخاص بعثته في كينيا حيث قضى الفترة من ١٠ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقضى يوما واحدا في نيروبي حيث اجتمع مع عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومع عدد من الأفراد. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها المقرر الخاص لترتيب اجتماعات مع جون جارج

دومابيور، قائد شق توريت من جيش تحرير شعب السودان، ومع رياك مشار، قائد الشق المتحد من جيش تحرير شعب السودان، لم يرد أي رد على هذه الطلبات المحددة. ومن كينيا، سافر المقرر الخاص بالطائرة الى مواقع كونفور وايود ولافون التي يسيطر عليها جيش تحرير شعب السودان. ولم يتسن إجراء زيارة كانت مقررة لمنطقة كاجو كاجي لأن الحكومة لم تصدر الترخيص الأمني اللازم إلا بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعد خمسة أيام من الموعد المقرر للزيارة.

١٤- وخلال الفترة من ١٤ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، زار المقرر الخاص الخرطوم، حيث استقبله السيد عبد العزيز شدو، وزير العدل والنائب العام؛ والسيد الشيخ الريح الشيخ، مدير الإدارة العامة للسجون والإصلاح؛ والسيد محمد حمد أبو سن، القاضي بالمحكمة العليا؛ والسيد أبو بكر ميرغني عشري، مدير سجن كوبر؛ والسيد عبد الرحمن أبو دوم، مفوض الوكالات الطوعية. ولم يتلق المقرر الخاص أي رد بشأن طلبه الاجتماع مع رئيس جمهورية السودان.

١٥- ونظمت الحكومة زيارة لسجن النساء في أم درمان وقامت، بناء على طلب المقرر الخاص، بترتيب لقاء في سجن كوبر مع العميد المتقاعد محمد أحمد الريح، المعتقل في ذلك السجن. ولم تتخذ ترتيبات لتلبية طلب الاجتماع بعدد من السجناء الذين أُلقي القبض عليهم بتهمة التآمر ضد الحكومة.

١٦- وبالإضافة الى الزيارات واللقاءات المشار اليها أعلاه، اجتمع المقرر الخاص مع العديد من المواطنين فرادى.

أولا - الإطار القانوني

ألف - الالتزامات العامة لحكومة السودان

١٧- تتمثل الالتزامات التي نص عليها القانون الدولي والتزام السودان باحترامها، وفي المقام الأول، في الصكوك الدولية التي هو طرف فيها. فالسودان، بوصفه دولة عضوا في الأمم المتحدة، ملزم بميثاق الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فهو ملزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في إقليمه، بصيغتها الواردة، في جملة أمور، في الصكوك التالية التي صار السودان طرفا فيها وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الخاصة بالرق (بصيغتها المعدلة)؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي.

١٨- وقد قام السودان، بوصفه عضوا في منظمة العمل الدولية، بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالسخرة (رقم ٢٩) واتفاقية تحريم السخرة (رقم ١٠٥) واتفاقية تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمساومة الجماعية (رقم ٩٨) والاتفاقية المتعلقة بسياسات العمالة (رقم ١٢٢) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة (رقم ١١١).

١٩- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ صار السودان عضوا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بشأن القواعد الانسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة.

٢٠- وفضلا عن ذلك، تجدر الإشارة الى أن السودان قام بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورغم أن هذا التوقيع لم يتبعه التصديق على الاتفاقية، فإن السودان، بمجرد التوقيع عليها، أبدى نيته في قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، وهو بالتالي ملزم. بموجب القانون الدولي العرفي حسبما هو وارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بالامتناع عن أي فعل من شأنه أن يخل بالفاية والغرض من اتفاقية مناهضة التعذيب، ريثما يتم اتخاذ قرار بشأن التصديق عليها.

٢١- وبالإضافة الى الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي التقليدي، فإن السودان ملزم أيضا باحترام معايير القانون العرفي الدولي.

باء - سياق الانتهاكات، مع الإشارة بوجه خاص الى انتهاكات
القانون الانساني

٢٢- ينبغي النظر الى معظم الانتهاكات المبلغ عنها في سياق حرب أهلية تدور منذ ١٠ سنوات في الجنوب وأدت الى المجاعة وتشريد ملايين السودانيين داخل البلد وهروب العديد من السودانيين الى البلدان المجاورة. وبعد أن تولت الحكومة الحالية السلطة، أعلنت حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد. ولكن حظر التجول في العاصمة ألغي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وليست لدى المقرر الخاص أية معلومات عن الحالة في مناطق أخرى في شمال السودان.

٢٣- ومع ذلك، فإن هذا السياق العام لا يحل أي طرف من أطراف القتال من احترام الالتزامات الناشئة عن الانضمام الى صكوك دولية عديدة، في حالة حكومة السودان، أو من احترام أحكام القانون الانساني بما في ذلك المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد تتحمل الحكومة مسؤولية كبيرة بما أنها تعهدت عند استلامها السلطة في حزيران/يونيه ١٩٨٩ بتحمل المسؤولية عن حقوق جميع المواطنين الخاضعين لولايتها. وينبغي النظر الى الانتهاكات التي ارتكبتها شقا جيش تحرير شعب السودان في إطار أحكام المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي وردت الإشارة اليها أعلاه. وينبغي ألا يعتبر عدم الاعتراف الرسمي الدولي بجيش تحرير شعب السودان عاملاً يحلُّ أفراد هذا الجيش من الامتثال للأحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف.

٢٤- ويلاحظ المقرر الخاص، استناداً الى المعلومات الواردة اليه، أن من المحتمل أن تتأثر كل فئات وطبقات السكان بانتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها عملاء الحكومة، أو بالتجاوزات التي تمس حياة الفرد وأمنه وحريته والتي يرتكبها أفراد من شقي جيش تحرير شعب السودان، في إطار النزاع المسلح. ويؤكد المقرر الخاص مرة أخرى على أنه خلص، بالنظر الى ما تلقاه من ادعاءات تتعلق بانتهاك كامل مجموعة الحقوق التي تعترف بها الأمم المتحدة، الى أن جوانب الحياة كلها تقريباً متأثرة بذلك.

٢٥- وفي الختام، يود المقرر الخاص أن يشير الى أن السودان ليس لديه دستور في الوقت الحاضر على الرغم من أن عدداً من المسؤولين الحكوميين أبلغوه أن ثمة نشاطاً مكثفاً يجري في مجال إعداد مشروع دستور جديد. بيد أن المقرر الخاص لم يتلق أي نص لمشروع الدستور، على الرغم من طلبه.

ثانيا - انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عنها

ألف - انتهاكات من جانب حكومة السودان

١- حالات القتل بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة

٢٦- تتعلق غالبية المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بشأن حالات القتل بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة بحالات قيل إنها حدثت في مناطق النزاع في جنوب السودان ووسطه، حيث أبلغ عن مقتل الآلاف من المدنيين من جراء الهجمات المتعمدة والعشوائية التي شنتها القوات الحكومية. وقد أشار المقرر الخاص بالفعل في تقريره المؤقت الى عدد من الحالات المبلغ عنها (A/48/601، الفقرات ٣٥-٣٩، ٩١-٩٢).

٢٧- وأبلغ عن عدد من حالات الإعدام بإجراءات موجزة في الجزء الشمالي من البلد. وتلقى المقرر الخاص معلومات تنفيذ بإعدام ٢٠ شخصا بعد إدانتهم بمحاولة القيام بانقلاب، في محاكمات عسكرية بإجراءات موجزة. وتنفيذ المعلومات الواردة بأنه لم يكن هناك محامون للدفاع عنهم ولم يكن لهم الحق في استئناف الحكم. وكان من بينهم ٢٨ ضابطا بالجيش أعدموا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وكان إلقاء القبض عليهم قد تم، باستثناء اثنين منهم، في اليوم السابق لإعدامهم. وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ أبلغ عن أن ضابطين آخرين أعدما بإجراءات موجزة لاشتراكهما في محاولة الانقلاب المزعوم.

٢٨- وأبلغت عدة مصادر أن أحد رجال الأمن أطلق الرصاص، في أحد شوارع الخرطوم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على أبي بكر محي الدين رزيق فقتله. وزعم أن لهذا الاغتيال دوافع سياسية لأن أبا بكر محي الدين رزيق كان معروفا بانتقاده للحكومة.

٢٩- وبالإضافة الى الحالات المشار اليها أعلاه، فإن المقرر الخاص على علم بعدد من حالات الأشخاص الذين يُعتقد أنهم ماتوا نتيجة للتعذيب داخل المعتقلات في شمال السودان. ويرد المزيد من التفاصيل عن بعض هذه الحالات في الفقرة ٤٥ أدناه.

٣٠- وفيما يتعلق بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة في مناطق النزاع، تلقى المقرر الخاص تقارير تفصيلية من مناطق مختلفة يدعى فيها أن القوات الحكومية، العسكرية والأمنية على حد سواء، مسؤولة عن العديد من حالات القتل التعسفي. ولم ترد الإشارة إلا في عدد صغير من الحالات الى شكل ما من أشكال المحاكمة. ففي آب/أغسطس ١٩٩٢ أعدم في جوبا كل من آندرو تومبي، الموظف بالوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية، ومارك لابوك جينر، الموظف باللجنة الأوروبية. وأعلنت الحكومة أن إعدامهما تم بناءً على حكم صدر عن محكمة عسكرية بإدانتهمما بتهمة الخيانة. ولكن لم تقدم أية تفاصيل عن المحاكمة وإجراءاتها.

٣١- وقُدّم إلى المقرر الخاص وصف لعدد من حالات الوفاة أثناء الاعتقال. فقد وصف تقرير إعدام ١٨ شاباً، اشتبه في تعاونهم مع جيش تحرير شعب السودان. ونقلوا من المقر العسكري في جوبا، المسمى بالبيت الأبيض، في أوائل آب/أغسطس ١٩٩٢، وقيدوا واجبروا على النزول إلى حفر معدة مسبقاً وقتلوا رمياً بالرصاص. ويتعلق تقرير آخر بإعدام ٦٨ شخصاً من شيوخ قبائل النوبة في نهاية عام ١٩٩١. وفي شهادة سجلت على شريط الفيديو، يصف أحد شيوخ النوبة، من قرية جبل أوتورو، كيفية نجاته من هذا الإعدام:

"دعنا الحكومة إلى اجتماع لرؤساء القبائل ولكن عندما ذهبنا إلى هناك لم نجد أي اجتماع. وألقي القبض علينا جميعاً واعتقلنا وقيدت أيدينا وراء ظهورنا. وقضينا ٥٩ يوماً في السجن، وكان عددنا ٦٨ شخصاً، كلنا من جبال النوبة. وفي إحدى الليالي، حوالي الساعة التاسعة مساءً، اقتادونا من السجن، ووضعونا في شاحنة ثم أطلقوا النار علينا. وأُصبت برصاصة في مؤخرة رأسي واخترقت الرصاصة هنا وحطمت فكي. وغبت عن صوابي ... ومات الآخرون كلهم أما أنا فنجوت. ورأيتهم كلهم موتى من حولي، وهربت إلى الأدغال حيث بقيت أربعة أيام".

٣٢- وفي حوادث عديدة، يبدو أن القوات الأمنية والعسكرية لم تراع أية قيود تقريباً فيما استخدمته من وسائل لقمع عمليات التمرد ضد جيش تحرير شعب السودان. ويعتقد المقرر الخاص أن ذلك قد أدى إلى قتل آلاف المدنيين تعسفاً. ففي أحيان كثيرة، كان محل إقامتهم وأصلهم العرقي وديانتهم بمثابة عوامل تؤدي، مجتمعة، إلى الاشتباه في تأييدهم لجيش تحرير شعب السودان. وفي عدد من الحالات، يعتقد أن الهجمات العشوائية كانت تنفذ انتقاماً من هجمات جيش تحرير شعب السودان؛ وفي هذه الحالات يبدو أن النية كانت متوافرة لدى الحكومة في معاقبة السكان.

٣٣- وعقب هجمات شنها جيش تحرير شعب السودان في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢ في جوبا، أُبلغ عن مقتل حوالي ٢٠٠ من المدنيين أثناء قيام القوات الحكومية بتفتيش المنازل، منزلاً منزلاً. وقيل إن الشباب، بمن فيهم الأولاد البالغون من العمر ١٣ سنة فأكثر، كانوا مستهدفين بصفة خاصة. وفيما يتعلق بالتقارير الواردة من جوبا، يلاحظ المقرر الخاص أن العديد من حالات القتل هذه حدثت في أعقاب القتال عندما استردت الحكومة السيطرة على المدينة. لذلك، فإن المقرر الخاص ينحو إلى الاعتقاد بأن العديد من حالات القتل هذه كانت، في الواقع، عمليات انتقامية شنت ضد السكان. وفي عام ١٩٩٢ أيضاً، تلقى المقرر

الخاص تقارير تدعي حدوث هجمات عشوائية على المدنيين في عدة قرى حول جوبا، انتقاما من الهجمات التي شنها جيش تحرير شعب السودان.

٢٤- ووردت الى المقرر الخاص أيضا تقارير تفيد بحدوث غارات جوية عشوائية. وكان المقرر الخاص قد أشار، في الفقرة ٢٧ من تقريره المؤقت، الى الهجمات التي شنت على مخيمات المشردين بالقرب من كايا في آب/أغسطس ١٩٩٢، والتي قتل فيها عدد من الأشخاص، منهم نساء وأطفال ومسنون. وبعد ذلك، أفادت التقارير بأن الحكومة زادت عمليات القصف الجوي التي عرضت أرواح المدنيين والعاملين في مجال الإغاثة للخطر. وأبلغ أن المنطقة الواقعة بالقرب من الكريوة قد تعرضت للقصف في الأسبوع الثاني من آب/أغسطس. وتعرض الكثيرون ممن فروا من القصف الجوي على المخيمات الواقعة بالقرب من كايا الى الكريوة للهجوم مرة أخرى. وأفادت التقارير بأن الطائرات الحكومية ألقت، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قنبلة على مكان يقع بالقرب من مهبط الطائرات في ثبيت حيث تجمع عدد كبير من المدنيين في مركز للتغذية تديره منظمة غير حكومية. وجرح ثلاثة مدنيين. وفي لوا، قتل إن ثلاثة أشخاص قتلوا، من بينهم طفلان، وإن ١٥ شخصا على الأقل قد جرحوا عندما ألقيت قنبلتان على السوق صباح يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وانفجرت قنبلتان أخريان بالقرب من مقر ارسالية مسيحية ومركز للإغاثة، ولكن لم تحدث أي اصابات.

٢٥- وفيما يتعلق بالهجمات العشوائية والمتعمدة المبلغ عن حدوثها قرب كايا، ذكرت الحكومة أنها شنت بالفعل غارات متعمدة، ولكنها أنكرت أن تكون الهجمات عشوائية. فالفارات الجوية تُشن، حسب قول الحكومة، على أهداف عسكرية تابعة للمعارضة المسلحة. وبالإضافة الى ذلك، ذكرت الحكومة أنه لا توجد مخيمات للمشردين في المناطق التي يسيطر عليها جيش تحرير شعب السودان، ولكن توجد فقط مخيمات عسكرية (A/C.3/48/17، الفرع باء - ١٠). بيد أن المقرر الخاص يرى أن من الصعب تصور أن يكون الآلاف من النساء والأطفال والمسنين الذين رآهم في مخيمات جنوب السودان (والذين يعتمد العديد منهم على معونة الطوارئ للبقاء على قيد الحياة) هم جميعا في الواقع جنود في جيش تحرير شعب السودان. وفي رأيه أن الاغتيال المتعمد الواضح لهؤلاء الأشخاص هو انتهاك جسيم للحق في الحياة. وفضلا عن ذلك، وأيا كانت مشاعر التعاطف لدى المدنيين، فيجب على الحكومة أن تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

٢٦- وادّعي أن أفرادا من الجيش ومن قوات الدفاع الشعبي والميليشيات قد أعدموا بلا محاكمة مئات المدنيين من المسلمين والمسيحيين على السواء، في هجمات عشوائية واسعة النطاق على قرى النوبة يشتهه في تعاونها مع جيش تحرير شعب السودان. وتفيد الشهادات الواردة بأنه كان يتم، أولا، تطويق القرى ثم قصنها بالمدافع لتطهير المنطقة من أي جنود تابعين لجيش تحرير شعب السودان. وبعد القصف، تدخل

قوات المشاة الى المنطقة فتطلق النار عشوائيا، وكثيرا ما تقدم الشباب في الحال. وتفيد عدة مصادر الى أن للجيش وقوات الدفاع الشعبي حرية التصرف المطلقة في هذه العمليات: فأى شخص يحمل سلاحا أو أي شاب أو أي شخص يحاول الهرب أو يقاوم الاعتقال يتعرض فيما يبدو لخطر الإعدام. وعلى سبيل المثال، ذكر شخص للمقرر الخاص أنه يقال إن ٢٦ مدنيا قتلوا في مطلع عام ١٩٩٠ عندما هاجمت الميليشيات قرية تومو. وقيل إن عدد منهم ماتوا حرقا في منازلهم، ومن بينهم كانوا كافي الذي كان يحاول الخروج من منزله فدفعوه الى الداخل ثم أشعلوا النار في المنزل. ووصف شخص آخر كيف هاجم الجيش والميليشيات قرية النقطة (بالقرب من أم دولو) في الصباح الباكر، في شباط/فبراير ١٩٩١. فقد أحرقت المنازل، وقيل إن ٢٢ مدنيا قتلوا، ومن بينهم ثلاثة أطفال ماتوا في الحريق. وفي ربيع وصيف ١٩٩٢، قيل إن تلال تولوشي هوجمت هجوما واسع النطاق. وتفيد الشهادات الواردة بأن مئات من المدنيين قتلوا في هذا الهجوم؛ ومات العديد منهم نتيجة القصف المدفعي المكثف بينما مات آخرون حرقا داخل منازلهم، أو قتلوا بإطلاق الرصاص عليهم عن كثب. وذكر شاهد عيان للمقرر الخاص أن سيدة مسنة، كانت ضمن مجموعة من النساء سترحلت الى بلدة كادقلي، قتلت رميا بالرصاص لأنها لم تستطع الإسراع في المشي. وفي هجوم على قرية العتور النقرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ادّعى أن قسيسا، هو ماتي النور، وأكثر من ٢٠ فردا من طائفته، قد حبسوا داخل الكنيسة وماتوا في الحريق الذي أشعل عمدا.

٢٧- وفي حادثتين وقعتا في ربيع وصيف ١٩٩٢، قيل إن القوات المشتركة للميليشيا العربية وقوات الدفاع الشعبي شبه العسكرية الرسمية التي كانت تتقدم قطارا ارتكبت أفعال القتل العشوائي على طول خط السكك الحديدية بين بابانوسا وواو (انظر A/48/601، الفقرتان ٢٨ و٢٩). وقد ذكرت الحكومة أنه يتعين أن تقوم القوات المسلحة بحماية القطارات من جيش تحرير شعب السودان في المنطقة (A/C.3/48/17)، الفرع باء - ٨). ولكن المقرر الخاص يرى أنه، حتى لو كانت قوات جيش تحرير شعب السودان قد هاجمت هذه القطارات - وهو ما لم يبلغ به - فإن ذلك لا يعتبر، على الإطلاق، تبريرا للهجمات العشوائية على المدنيين في المنطقة، ولا سيما ما أبلغ عنه من حالات اغتصاب النساء واختطاف الأطفال.

٢- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٨- لفت انتباه المقرر الخاص والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى عدة تقارير عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويشير بعضها الى حالات أشخاص ألقى رجال الأمن القبض عليهم للاشتباه في قيامهم بأنشطة معارضة، ثم اقتيدوا الى مراكز احتجاز سرية تعرف باسم "بيوت الأشباح" في الجزء الشمالي من البلد. وفي الطريق الى مراكز الاحتجاز تلك، أفادت التقارير بأن المتبوض عليهم كانوا معصوبي الأعين، كي لا يتسنى لهم أن يعرفوا وجهتهم. وخضعوا في "بيوت الأشباح" لتعذيب

ميرح لمدة تتراوح بين أسابيع قليلة وعدة أشهر، وكانوا في عزلة تامة عن العالم الخارجي. ولم يبلغ أفراد أسرهم بمصيرهم أو أماكن وجودهم، وأمكن فيما بعد العثور على بعض أولئك الذين أفادت التقارير "باختفائهم"، وذلك عن طريق اتصالات أو بسبب إطلاق سراحهم أو إصدار أحكام عليهم وأخذهم إلى سجون عادية وكانت أسرهم على علم بذلك. ومن بين الذين أبلغ عن "ظهورهم بعد اختفائهم" إبراهيم الأمين، عضو سابق في مجلس الوزراء، وفضل الله برمة ناصر، وزير سابق وعضو في "حزب الأمة" المحظور. وذكر إن قوات الأمن ألقت القبض عليهما في نيسان/أبريل ١٩٩٢ خلال حملة اعتقالات للمعارضين السياسيين المشتبه فيهم في شمال السودان. وقيل إن هناك آخرين ما زالوا مفقودين، مثل سيد عمر عوض أبو قرجة، الذي أشار المقرر الخاص إلى حالته في تقريره المؤقت (A/48/601، الفقرة ٤٠).

٢٩- وذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أيضا اختفاء شخصين في الخرطوم، وهما من جنوب السودان. فقد ادّعى أنهما كانا موضع اشتباه لتأييدهما لجيش تحرير شعب السودان. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، زُعم أن رجال الأمن ألقوا القبض على برمينيا شوت أرو في مكان عمله في الخرطوم. وتفيد المعلومات الواردة بأنهم نقلوه بالسيارة إلى منزله بالخرطوم وقتشوا المنزل ولكنهم لم يجدوا شيئا. ثم اقتادوه بالسيارة، واختفى منذ ذلك الحين. وفي آذار/مارس ١٩٩٢، زعم أن سلطات الأمن أعلنت أن برمينيا شوت أرو قد أطلق سراحه بعد اعتقاله بـ ١٢ يوما. ولكن أسرته لم تتلق أي أخبار عنه منذ تاريخ اعتقاله. ويتعلق التقرير الثاني بحالة الكولونيل امبروز مونتيني غور. ففي الصباح الباكر من يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، وصلت سيارة عسكرية أمام منزله في الخرطوم لتوصيله إلى عمله كالمعتاد. واختفى بعد ذلك ولم تسمع أسرته أي أخبار عنه حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ حين قيل إنه شوهد في سجن جوبا. ومنذ ذلك الحين، لم ترد أي معلومات عن مصيره أو مكان وجوده.

٤٠- ووردت ادعاءات عديدة عن "حالات اختفاء" في مناطق النزاع. فقد ذكر أن القوات الحكومية قامت، عقب الهجمات التي شنها على جوبا جيش تحرير شعب السودان في منتصف عام ١٩٩٢، باعتقال أكثر من ٢٣٠ شخصا من الجيش وقوة الشرطة والسجون وإدارة الحياة البرية والمدنيين، للاشتباه في تعاونهم مع جيش تحرير شعب السودان، منهم ٦٨ شخصا أقرت الحكومة باعتقالهم. وقد "اختفى" معظم هؤلاء الأشخاص. وكان من بينهم مايكل موتو عطية، وهو موظف ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أُلقي القبض عليه في جوبا في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، ولا يعرف مصيره. ويخشى أن يكون العديد ممن "اختفوا" قد ماتوا نتيجة للتعذيب أو أعدموا بلا محاكمة. وأُبلغ أيضا عن حالات اختفاء أشخاص يشتبه في اشتراكهم في أنشطة المعارضة في جبال النوبة.

٢- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤١- تلقى المقرر الخاص معلومات مدعومة بأدلة حسنة عن عدد كبير من حالات التعذيب وسوء المعاملة. وعلى أساس هذه المعلومات، يعتقد المقرر الخاص أن التعذيب، في الجزء الشمالي من البلد، ممارسة واسعة الانتشار بوجه خاص في مراكز الاحتجاز السرية المعروفة باسم "بيوت الأشباح"، إذ يقال إنه أصبح من الأمور الروتينية أن يتعرض فيها المعارضون السياسيون المشتبه فيهم للتعذيب على أيدي قوات الأمن. وقد تلقى المقرر الخاص تفاصيل عن نحو ١٠ من "بيوت الأشباح" المزعومة في الخرطوم. ويعتقد أن واحدا من المعتقلات المشهورة، أشار إليه عدد من ضحايا التعذيب المزعومين (وتلقى بشأنه المقرر الخاص عدة رسومات تخطيطية متطابقة تقريبا) يقع بالقرب من مصرف "سي تي بنك" في الخرطوم.

٤٢- وفي الغالبية الساحقة من الحالات، يستخدم التعذيب فيما يذكر فور إلقاء القبض على الشخص، لانتزاع اعترافات منه. وفي بعض الحالات، يبدو أن التعذيب طُبِّقَ كعقوبة على الانتماء المزعوم للمعارضة. وتشمل أساليب التعذيب المبلغ عنها الضرب والحرق والصدمات الكهربائية على مواضع حساسة من الجسم والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والتهديد بالاخفاء والايهام بالاعدام. وفي حالات قليلة، ذكر ضحايا التعذيب المزعمون أنهم ضربوا مبرحا أمام أفراد أسرهم. وتلقى المقرر الخاص، خلال بعثته الثانية، معلومات من عدة مصادر تفيد بأن الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم في نيسان/أبريل ١٩٩٣ للاشتباه في تأمرهم ضد الحكومة قد تعرضوا في الواقع للتعذيب المبرح (A/48/601، الفقرة ٤٦). وقيل إن أحدهم، وهو الطريفي الطاهر فضل، أُجبر على الوقوف فوق لوح معدني ساخن مما أحدث حروقا خطيرة في قدميه.

٤٣- وأفادت التقارير أيضا بتطبيق سوء معاملة في شكل الحرمان من الطعام والماء والنوم والرعاية الطبية اللازمة، وكذلك تطبيق أشكال من المعاملة المهينة. وعلى سبيل المثال، ذكر عدة ضحايا مزعمين أنه لم يكن يسمح لهم، بعد أن تعرضوا للتعذيب المبرح، بالسير بشكل طبيعي وإنما كانوا يجبرون على القفز أو الزحف.

٤٤- وعلى سبيل المثال، ذكر العميد المتقاعد محمد أحمد الريح (انظر A/48/601، الفقرة ٤٧) للمقرر الخاص في لقاء خاص رتبته الحكومة، أنه قضى ١٠٧ أيام في ما يسمى "بيت الأشباح" بعد إلقاء القبض عليه في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١. وذكر، ضمن جملة أمور، أنه تعرض للاغتصاب عدة مرات وسحقت خصيتاه بالكماشة. وادعى أيضا أنه تعرض للتعذيب، عقب محاكمته، بحجة أنه رفض الاعتراف بتهمة. ولم يتوقف التعذيب البدني المبرح إلا بعد أن حكم عليه (بالاعدام، ثم خفف الحكم إلى السجن لمدة ١٠ سنوات)، ثم نقل إلى سجن الشالة في غرب السودان. ولكنه حرم بعد ذلك، حسب ادعائه، من العلاج الطبي اللازم لمدة ١٨

شهرًا. ووفقًا لروايته، فقد دخل في نهاية الأمر المستشفى العسكري في الخرطوم في أيار/مايو ١٩٩٢. ولكن العلاج توقف عندما أصدرت قوات الأمن أمرا بنقله إلى سجن سواكن في شرق السودان.

٤٥- وأفادت التقارير بأن بعض الأشخاص ماتوا أثناء الاعتقال نتيجة للتعذيب المبرح الذي تعرضوا له، والذي تفاقم بفعل ظروف الاحتجاز. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠، قيل إن علي فضل، وهو طبيب كان من الناشطين في نقابة الأطباء السودانية المحظورة، توفي بسبب إصابته بنزيف داخلي وكسر في الجمجمة ناتجين عن التعذيب في معتقل سري في الخرطوم. وذكرت الحكومة أنه مات نتيجة لإصابته بالمalaria ولكنها لم تسلم الجثة إلى الأسرة، ورفضت طلبا بتشريح الجثة. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره المؤقت إلى حالة كاميلو أودونجي لويوك، وهو رجل مسن وجندي سابق في الجيش، من جوبا؛ وتعرض للتعذيب حتى توفي في الخرطوم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وأدعي أنه أُلقي القبض عليه لصلته بهجمات جيش تحرير شعب السودان على جوبا في منتصف عام ١٩٩٢.

٤٦- وفيما يتعلق بالتقارير الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة، يلاحظ المقرر الخاص استمرار نمط التجاوزات في مناطق النزاع ولا سيما من جانب أفراد قوات الأمن والجيش. وتشير تقارير عديدة إلى المعتقلات العسكرية بوصفها أماكن مشهورة بالتعذيب. ووردت عدة تقارير عن تعذيب السجناء في مركز القيادة العسكرية في جوبا، المعروف بالببيت الأبيض.

٤٧- وتشمل أساليب التعذيب المبينة في التقارير الواردة من مناطق النزاع جميع الأساليب المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أسلوب في التعذيب يبدو أنه شائع بصفة خاصة في مناطق النزاع: وهو عبارة عن وضع كيس من البلاستيك، يحتوي على مسحوق الفلفل الأحمر، حول رأس السجين وربط الكيس بحيث يكاد يخنق السجين. وفي بعض الحالات كانت جروح السجناء تُمرغ بالفلفل الأحمر. وفي إحدى الحالات، زُعم أن سجينة تعرضت لصب مسحوق الفلفل الأحمر في أعضائها التناسلية. وتضمن تقرير من بلدة الدلنج في جبال النوبة شهادة رجل أُجبر على مشاهدة إعدام ٢٠ شخصا، قيل إنهم جنود في جيش تحرير شعب السودان.

٤٨- وفيما يتعلق بسوء المعاملة، تلقى المقرر الخاص شهادات تفيد بأن السجناء يحتجزون، في كثير من الأحيان، داخل غرف مكتظة وقذرة، ويُحرمون من الطعام لعدة أيام. وقيل أيضا إن الرعاية الطبية منعدمة. وجاء في إحدى الشهادات وصف لحالة سجناء وضعوا في زنزانة مكتظة وتعرضوا جميعا للتعذيب بانتظام وأُجبروا على التبول في زجاجة من البلاستيك. وإذا حدث أن سكب أحدهم البول خارج الزجاجة، يتعرض جميع السجناء للضرب.

٤٩- ويعتقد أن عدة أشخاص ماتوا تحت التعذيب في مناطق النزاع. ففي آب/أغسطس ١٩٩٢، أفادت التقارير بأن تعبان العيسى، نائب مدير مطار جوبا، توفي نتيجة لتعرضه للتعذيب المبرح في "البيت الأبيض" في جوبا. وفيما يتعلق بالادعاء بأن اسماعيل سلطان وكورتوبير بشير وابراهيم بشير توفوا نتيجة للتعذيب (انظر A/48/601، الفقرة ٩٢)، وهو ما ذكرته عدة مصادر مستقلة للمقرر الخاص، ردت الحكومة بأن هؤلاء الأشخاص ماتوا موتاً طبيعياً.

٥٠- وفي حين أن التهم الموجهة إلى ضحايا التعذيب المزعومين، في شمال البلد، هي التعاطف مع توجهات سياسية مختلفة، يدعى بأن ضحايا التعذيب في مناطق النزاع هم كلهم، تقريباً، موضع اشتباه في التعاون مع جيش تحرير شعب السودان. وبالإضافة إلى ما ذكر من تعرض الأشخاص المشتبه في مساندتهم للمعارضة المسلحة للتعذيب في المعتقلات، تلقى المقرر الخاص عدة تقارير عن تجاوزات ارتكبتها القوات الحكومية في الريف، ولا سيما اغتصاب النساء. ففي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢، عندما أغارت القوات المشتركة للمليشيا العربية وقوات الدفاع الشعبي شبه العسكرية على القرى الواقعة على جانبي خط السكك الحديدية بين بابانوسا وواو (انظر A/48/601، الفقرتان ٢٨ و ٢٩)، قيل إن عدة نساء تعرضن للاغتصاب. وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، ذكر أن الجنود اغتصبوا امرأة بالقرب من بيديت أمام والدها. وأفادت التقارير بأنها ماتت نتيجة لذلك وأن والدها قُتل رمياً بالرصاص.

٥١- وكان المقرر الخاص قد تناول في تقريره المؤقت أحوال بعض السجون المدنية التي زارها (A/48/601، الفقرتان ٤٩ و ٥٠). وخلال بعثته التي اضطلع بها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قام المقرر الخاص بزيارة ثانية لسجن النساء في أم درمان. وفيما يتعلق بالظروف السائدة في هذا السجن، لاحظ المقرر الخاص أن الحالة تحسنت تحسناً طفيفاً؛ فقد ازداد عدد الأسرّة المتاحة للسجينات، كما كان يجري تعمير بعض المباني.

٤ - الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وقواعد الإجراءات القانونية

٥٢- منذ أن تولت الحكومة السلطة في حزيران/يونيه ١٩٨٩، وردت تقارير عن انتشار اعتقال المعارضين السياسيين المشتبه فيهم واحتجازهم تعسفاً. وفي مناطق النزاع في جنوب السودان ووسطه، يُعزى اعتقال الغالبية العظمى من المحتجزين إلى الاشتباه في تعاونهم مع جيش تحرير شعب السودان. وغالباً ما كانوا محتجزين تحت سلطة قوات الأمن أو القوات العسكرية. وخارج مناطق النزاع، في شمال البلد، كان من بين المحتجزين أعضاء الأحزاب السياسية المحظورة ونقابيون ومحامون وصحفيون وموظفون مدنيون وطلاب

ومسيحيون ومسلمون من مختلف المذاهب وأشخاص من جنوب السودان والنوبة. وادعي في بعض الحالات أنه إلى جانب الدوافع السياسية لعب الانتماء العرقي أو الديني دورا في الاعتقالات.

٥٢- وفي حين أن معظم السجناء السياسيين كانوا يحتجزون في سجون مدنية خلال أول سنتين من تولي الحكومة الحالية السلطة، فإن عددا متزايدا من التقارير يفيد بأنهم يحتجزون، منذ عام ١٩٩١، لفترات أقصر نسبيا، في مراكز أمنية سرية يقال إن السجناء يتعرضون فيها للتعذيب المبرح. ونقل عدد قليل منهم إلى سجون مدنية. وخففت الأحكام الصادرة بحق عدد من المحتجزين في السجون المدنية وأطلق سراح بعضهم ولكن ألقي القبض من جديد على عدة أشخاص سبق أن اعتقلوا لأسباب سياسية. وبعضهم نقل مرة أخرى إلى أحد المراكز الأمنية السرية، والبعض الآخر أجبر على الذهاب يوميا إلى دائرة الأمن للاستجواب (انظر A/48/601، الفقرة ٤٥).

٥٤- وفي كل الحالات تقريبا التي استرعي انتباه المقرر الخاص إليها، كانت قوات الأمن تقوم بالاعتقالات دون أن يكون لديها إذن قانوني بذلك. وظل العديد من المعتقلين محتجزين في الحبس الانفرادي دون أن توجه اليهم أي تهمة ودون محاكمة، لمدة أسابيع أو أشهر. وقال شخص للمقرر الخاص إنه احتجز لمدة تسعة أشهر في معتقل سري دون أن توجه إليه أي تهمة أو يحاكم.

٥٥- وفي حالات عديدة، ادعي أن المحتجزين لم يحاكموا أمام محكمة. وفي الحالات التي تمت فيها المحاكمة، افادت التقارير أن إجراءات المحاكمة لم تستوف المعايير الدولية لمحاكمة عادلة، وقيل إن سبل الاستعانة بمحام كانت مقيدة أو منعدمة تماما في بعض الحالات. وتلقى المقرر الخاص عدة شهادات من أشخاص ادعوا بأنهم حوكموا في جلسات سرية أمام محاكم عسكرية. وبعض المحاكمات لم تستغرق سوى دقائق قليلة. وقيل إنه لم تقدم لهم أي مساعدة قانونية ولم يكن لهم الحق في استئناف الأحكام. وتفيد الشهادات الواردة بأن الأشخاص الذين عملوا كقضاة لم يكن لديهم أي تدريب قانوني. وفي إحدى الحالات، ذكر أن المحكمة أحضرت شهود زور. وأعلنت الحكومة مؤخرا أنها ستجري محاكمة علنية لمجموعة مكونة من ٢٩ شخصا بتهمة التآمر ضد الدولة والكشف عن معلومات عسكرية. ويأمل المقرر الخاص أملا صادقا في أن تكون محاكمتهم، على عكس المحاكمات المشار إليها أعلاه، وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأن يُسمح لمراقبين مستقلين بحضور المحاكمة.

٥٦- وقد أطلق سراح عدد من الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم للمقرر الخاص، وذلك بموجب عفو خاص أصدرته الحكومة، الأمر الذي يرحب به المقرر الخاص. بيد أن المقرر الخاص يلاحظ أن بعضهم كانوا محتجزين دون أن يصدر ضدهم أي حكم.

٥٧- وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة بشأن الاعتقال التعسفي "لأطفال الشوارع"، واحتجازهم الفعلي في معسكرات معزولة، يشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى الفرع ٩ من هذا الفصل، حيث يعالج القضية باستفاضة (وللاطلاع على مراجع سابقة، انظر أيضا A/48/601، الفقرة ٥٢).

٥٨- وفيما يتعلق بقائمة الـ ٩٤ شخصا الذين أفادت التقارير باعتقالهم تعسفا (انظر A/48/601، الفقرة ٥٣) في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢، يلاحظ المقرر الخاص، مع التقدير، أنه ورد رد من حكومة السودان. وقدمت حكومة السودان في ردها معلومات عن ٦٥ شخصا؛ فذكرت أنه قد تم إطلاق سراحهم جميعا. وفي جميع الحالات تقريبا، كان هؤلاء الأشخاص قد اعتقلوا بسبب الاشتباه في مساندتهم لجيش تحرير شعب السودان. وقيل إنه تم الإفراج عن معظمهم لعدم توفر الأدلة. بيد أن المقرر الخاص لم يتلق أي معلومات عما إذا كانت الإجراءات القضائية اللازمة قد اتاحت أم لم تتح لهم.

٥- أحكام التشريع الجنائي التي لا تتماشى مع القواعد الدولية

٥٩- يتضمن نظام القانون الجنائي السوداني عنصرين أساسيين يتعارضان جذريا مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي دخل السودان طرفا فيها. ويتمثل أحد هذين العنصرين في جرائم "الحدود"، التي يشار إليها في بعض الحالات على أنها "الجرائم المطلقة"، ويعاقب عليها بعقوبة بدنية أو بالإعدام. والنصوص التالية مستمدة من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، الذي سلّمت وزارة العدل في السودان نسخة منه للمقرر الخاص، باللغة الانكليزية. ويلفي القانون الجنائي لعام ١٩٩١ الاعفاءات العامة من المسؤولية، التي تقوم على أساس السن أو الجنس بالنسبة للجرائم التالية: جريمة الحراية (السطو المسلح) (المادة ١٦٨) - يعاقب مرتكبها بالإعدام أو بالإعدام ثم الصلب، أو بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، جريمة السرقة الحدية (المادة ١٧٠ والمادة ١٧١) - يعاقب مرتكبها بقطع اليد اليمنى، جريمة الردة (المادة ١٢٦ - يعاقب مرتكبها بالإعدام، إذا أصر على رده)، جريمة الزنا (المادة ١٤٥ - يعاقب مرتكبها بالإعدام رجما إذا كان محصنا، أو بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن؛ ويجوز أن يعاقب غير المحصن، الذكر، بالإضافة الى الجلد، بالتغريب لمدة سنة)، جريمة القذف (المادة ١٥٧ - يعاقب مرتكبها بالجلد ثمانين جلدة)، جريمة شرب الخمر (المادة ٧٨ - الجلد أربعين جلدة، وفي الحالات الخطيرة، السجن لمدة شهر أو ٤٠ جلدة، وأيضا الغرامة). وتنص المادة ٢٨(١) على أنه لا يجوز إسقاط تنفيذ الحدود بالعنو. وحالات الإعفاء بسبب السن تنطبق عادة على من هم دون ١٨ سنة وأكبر من ٧٠ سنة، وإن كان الشخص البالغ هو "الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره". غير ان المادة ٢٧(٢) تنص على أنه "فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة، أو تجاوز السبعين من عمره". وفي موضع آخر، تنص المادة ٩ على ما يلي: "لا يعد مرتكبا جريمة الصغير غير البالغ، على أنه يجوز تطبيق

تدابير الرعاية والاصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسبة". ويجوز للمحكمة، بموجب المادة ٤٧(ب)، أن تعاقبه "بالجلد، على سبيل التأديب، بما لا يجاوز عشرين جلدة".

٦٠- والعنصر الثاني في القانون الجنائي السوداني، الذي لا يتمشى مع القواعد الدولية ذات الصلة، هو القصاص. والقصاص هو، طبقاً للمادة ٢٨، معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله. وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه "في حالة القتل يكون القصاص بالإعدام شنقاً حتى الموت، ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً". ويتضمن أحد مرفقات القانون الجنائي قائمة تفصيلية بأعضاء الجسم وبالجراح الخاضعة للقصاص. ويدخل القانون العمل بمبدأ "القصاص المتعدد" وهو أن "يقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد". وتنص المادة ٢٨(٢) على أنه "لا يجوز إسقاط تنفيذ القصاص إلا بعفو من المجني عليه أو وليه".

٦١- وبما أن السودان قد صدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية حقوق الطفل، فإن الحجة الثقافية القائلة بأن هذه الممارسة متأصلة الجذور في تقاليد البلد وأنها مقبولة لدى الناس هي حجة غير ذات صلة. فالأحكام المشار إليها أعلاه، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تشريعات الدولة، صدرت رسمياً عن هيئات مختصة، من خلال قانون جنائي متسق وشامل وهي تشكل، في المسائل الجنائية، المصدر الأعلى للقانون في البلد. ولا يهم في هذا السياق من صاغ هذه الأحكام ولا المصادر التي استُهلكت منها. ففي سياق حقوق الإنسان، يتمثل السؤال الوحيد فيما إذا كانت التشريعات الوطنية تتمشى أم لا تتمشى مع الصكوك الدولية السارية التي دخل السودان طرفاً فيها. وللأسباب نفسها، لا يهم ما إذا كانت هناك إعفاءات على أساس إقليمي - مثل حكم المادة ٥(٣) من القانون الجنائي التي تنص على أنه "لا تسري أحكام المواد ٧٨(١)، ٧٩، ٨٥، ١٢٦، ١٢٩(١)، ١٤٦(١) و(٢) و(٣)، ١٥٧، ١٦٨(١) و١٧١ على الولايات الجنوبية، إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه". وبموجب هذا النص، تعتمد هذه الإعفاءات على إرادة نفس الهيئة التشريعية التي اعتمدت القانون الجنائي. وبالمثل، فإن وجود إعفاءات على أساس شخصي، مع مراعاة الانتماء الديني، أمر غير ذي صلة على الإطلاق. وفي سياق حقوق الإنسان أيضاً، ليس هناك أي صلة بالموضوع للحجة الاجتماعية القائلة بأن الأحكام المشار إليها أعلاه لم تطبقها المحاكم إلا في قضايا قليلة منذ اعتماد القانون، وأن نظام عفو الضحية عن الجاني، طبقاً لقواعد القصاص، فعال إلى حد بعيد وله دور مفيد في سلامة المجتمع الأخلاقية. وما يهم هو أن هناك نظاماً قانونياً سارياً وناظراً رسمياً يتعارض، روحاً ونصاً، مع نظام من القواعد الأخرى السارية رسمياً، والتي انضم إليها السودان بمحض إرادته ولكنه لا يحترمها.

٦- الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة

٦٢- ذكرت حكومة السودان، في ردها على الملاحظات الأولية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/3/Add.20)، أن ظواهر الرق وتجارة الرقيق والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة "ليست موجودة" في السودان (الفقرة ٢٥). ويعتبر قانون السودان الجنائي لعام ١٩٩١ الأفعال المبينة فيما يلي جرائم: الاستدراج (المادة ١٦١)، الخطف (المادة ١٦٢)، السخرة (المادة ١٦٢)، الحجز غير المشروع (المادة ١٦٤)، والاعتقال غير المشروع (المادة ١٦٥). وأكدت الحكومة في ردها الخطي على لجنة حقوق الطفل على أن الرد:

"جوهره أن خلطاً قد وقع في تصوير أوضاع مختلفة تماماً عن الرق بأنها حالات استرقاق. والواقع أنها حالات منازعات قبلية ومشاجرات حول المرعى وموارد المياه في بعض مناطق التداخل القبلي يكون من نتائجها أن تقوم كل قبيلة متشاجرة بأسر بعض أفراد القبيلة أو القبائل الأخرى في انتظار تسوية النزاع وفق التقاليد والأعراف القبلية".

ومن ناحية أخرى، وحسبما أشير إليه في الفرع ٩ من هذا التقرير فيما يتعلق بحقوق الطفل، فإن اختطاف الأطفال والنساء من جنوب السودان وجبال النوبة هي ممارسة روتينية يرتكبها أفراد من شتى الوحدات المسلحة، مثل قوات الدفاع الشعبي والمجاهدين.

٦٣- وطوال السنوات الأربع الماضية، أشارت عدة تقارير إلى الممارسة الواسعة الانتشار والمتمثلة في اختطاف النساء والأطفال في بحر الغزال وجنوب كردفان. وقد نقل العديد منهم إلى المناطق الشمالية في مواقع في شمال كردفان ودارفور، وعلى نطاق أضيق، إلى مناطق أخرى في السودان. وتلقى المقرر الخاص كذلك شهادات شهود عيان من أفراد يعيشون في مناطق مختلفة في السودان، وليسوا على اتصال ببعضهم بعضاً، عن عمليات اختطاف وترحيل قسري لأشخاص من مخيمات المشردين، ولا سيما النساء والأطفال. وجميع هذه الشهادات متفقة، إلى حد بعيد، فيما يتعلق بالمعاصر التالية:

(أ) ظروف الاختطاف: خلال السنتين الماضيتين، على سبيل المثال، أفادت التقارير بأن قوات الدفاع الشعبي والمجاهدين وقوات الجيش التي كانت ترافق القطارات المتوجهة من بابانوسا إلى واو، أغارت على المناطق الواقعة على جانبي خط السكك الحديدية وسرقت المواشي وقتلت الناس وخطفت نساء وأطفالاً من قبيلة الدنكا؛

(ب) مواقع ترحيل المختطفين: قيل إن العديد من المختطفين نقلوا الى مواقع في دارفور وكردفان؛

(ج) تتطابق تماما أسماء المواقع التي ذكرت التقارير أن الأطفال والنساء محتجزون فيها في مخيمات خاصة، حيث يأتي أشخاص من شمال السودان، بل ومن الخارج، لشراء هؤلاء الأطفال والنساء مقابل نقود أو سلع، مثل الجمال. وهذه المواقع هي: الضمين، وخور طقت، وجوميلاي، والجلابي، والكلاكلة، والمجلد، والشحنة؛

(د) وفي الحالات القليلة التي عرفت فيها مواقع احتجاز المختطفين، لم يكن محتجزوهم يطلقون سراحهم إلا بعد تدخل السلطات المدنية المحلية. وفي حالات عديدة، أفادت التقارير أن أشخاصا من قبيلتي المسيرية والرزيقات طلبوا تعويضات مقابل إطلاق سراح المختطفين؛

(هـ) ويقال إن الفتيات والنساء والمختطفات يستخدمن كمديرات للمنازل، وأحيانا يتزوجهن أشخاص ممن اختطفوهن. أما الأولاد فيعملون كخدم؛

(و) وأخيرا، يبدو أنه يجري انتقاء أطفال في المخيمات على أساس أعمارهم. فالأولاد في سن ١٠ سنوات فأكثر ينقلون الى مواقع معينة؛ ويحتجز الأطفال فيما بين سن ٣ و ٤ سنوات و ١٠ سنوات في أماكن منفصلة. وفي عام ١٩٩٢، كان عدد الأطفال، دون الفئة العمرية ١٠ و ١٤ سنة، يتجاوز بكثير عدد النساء والرجال في مخيمات المشردين الواقعة بالقرب من كادوقلي. ولم يتلق المقرر الخاص أي تفسير مقنع لهذه الظاهرة. وحسبما وردت الإشارة في التقرير المؤقت، دلت شهادات عديدة على أنه صدرت أوامر الى قوات الدفاع الشعبي ووحدات الجيش، عقب المعارك التي جرت وبعد إجبار قوات جيش تحرير شعب السودان على الانسحاب، بجمع المدنيين - وبصفة خاصة النساء والأطفال والمسنين - ونقلهم الى قرى السلام في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة (A/48/601، الفقرة ٨٨).

٦٤- ومن أمثلة ذلك أن شخصا، كان قد غادر قرية باو في ولاية بحر الغزال الشمالية بعد أن هاجمتها القوات شبه العسكرية في شباط/فبراير ١٩٩٢، ذكر للمقرر الخاص ما يلي:

"بعد هذا الحادث بأربعة أو خمسة أيام، وبعد أن قمنا بدفن الضحايا، غادرتُ باو مع أخي الأصغر. وذهبنا مع مجموعة من الأشخاص من قبيلة الدنكا كانوا متوجهين الى الخرطوم. وكنت أريد الذهاب الى الخرطوم لزيارة أخي الأكبر الذي يقيم هناك والذي لم أره منذ عشر سنوات. وفي الطريق،

أوقفنا في الميرم مجموعة من ١٤ رجلا مسلحا (١٠ مسلحين بالبنادق و٤ مسلحين بالرماح)، يرتدون الملابس المدنية ويمتطون الخيول. وألقوا القبض عليّ وعلى أخي وعلى سبعة آخرين، بمن فيهم النساء. وبعد ذلك، فصلونا أنا وأخي عن سائر الأشخاص وأخذونا إلى مزرعة إبراهيم أحمد، وهو من كبار المزارعين، وأجبرنا على العمل فيها، دون أجر، في جمع الحطب. وكنا تحت حراسة رجال مسلحين. وبعد شهرين، شعرنا بإرهاق شديد، وهربنا. بيد أن رجال إبراهيم أحمد المسلحين طاردونا، على صهوة خيولهم. واعترضتنا مجموعة أخرى من الرجال، الذين ألقوا القبض علينا وضربونا. وركلني أحدهم في وجهي فتورم وجهي [خلال المقابلة مع المقرر الخاص، أراه الشاهد ندبة على إحدى أسنانه الأمامية]. ثم أعادونا إلى مزرعة إبراهيم أحمد حيث ضربونا بالعصا عدة مرات. وقيل لنا إننا سنبقى هنا ولن نرحل أبدا. وواصلنا العمل في المزرعة لمدة شهر آخر.

"وفي أحد الأيام، في أيار/مايو ١٩٩٢، أمرونا أنا وأخي باستجلاب الماء من أحد الآبار. وانتهزنا هذه الفرصة للهروب مرة أخرى. ووصلنا إلى بابانوسا بعد يومين. وبالقرب من بابانوسا، التقينا بشخص قال إنه سيعطينا عملا بأجر. ورفضنا في البداية ولكن الجوع الشديد جعلنا نوافق في نهاية الأمر. وهذا الشخص، ويدعى حسن، من زعماء البقارة. وفي صباح اليوم التالي، طلب منا حسن التوجه إلى الحقول، فسألناه إن كان سيدفع لنا أجرا، فأجاب بأنه سيقدم لنا الطعام فقط. وفي مساء اليوم التالي، هربنا وعدنا إلى بابانوسا حيث التقينا بشخص من قبيلة الدنكا أخذنا بسيارته إلى منزل آدم أحمد وهو رجل ثري، له العديد من الأطفال وله ثلاث زوجات من قبيلة الدنكا. وكانوا في نفس حالتنا. وبدأت أعمل مع آدم أحمد، وكنت أنقل الماء على ظهر حمار. وعمل أخي في حراسة البقر. وبعد مرور شهر من العمل، طلب مني في أحد الأيام استجلاب الماء من البئر. وحدث أن الحمار حطم البئر فاتهمني آدم أحمد بأنني فعلت ذلك. وأعادني إلى المنزل حيث ضربني، ولكمني في رأسي وحاول أن يضربني بعصا طويلة ولكن زوجته منعتة من ذلك. وبعد ذلك بعشرة أيام، هربت أنا وأخي مرة أخرى وتوجهنا إلى بابانوسا. واستطعنا في النهاية الوصول إلى الخرطوم والذهاب إلى أخينا هناك".

٦٥- ويرى المقرر الخاص، أخذا ما تلقاه من شهادات شفوية ومكتوبة في الاعتبار، أن التفسيرات التي قدمتها حكومة السودان بهذا الشأن غير مرضية. ولا تغير الحجة القائلة بأن هذه الممارسات تحدث على أساس قبلي من حقيقة أنها تدخل ضمن نطاق المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦) والمادتين ١ و٢ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)، والسودان طرف فيهما. وكذلك، فإن كون هذه الممارسات تحدث على أساس قبلي هو أمر لا يحل الحكومة من مسؤوليتها عن تأمين الحق في الحياة والأمن والحرية لمواطنيها. وعلاوة على ذلك، يعتبر ما أفادت به

التقارير من اشتراك قوات الدفاع الشعبي والوحدات شبه العسكرية الأخرى في هذه الممارسات ظرفاً مشدداً، يجب أن توضحه الحكومة دون إبطاء.

٧- حرية الوجدان

٦٦- ينبغي النظر الى حالات تجاوزات وانتهاكات الحق في حرية الوجدان في السياق الأوسع لسياسة الإدماج الثقافي واللغوي للأشخاص المنتمين الى أقليات عرقية ودينية ولغوية. وتشمل هذه السياسة قيام الحكومة بتطبيق مجموعة من الأساليب المعقدة للتمييز لصالح فئات معينة من السكان مثلما في مجال الأراضي (حيازة الأراضي، ومنح القروض، الخ.)، أو في مجال الخدمة المدنية (التوظيف على أساس الأصل العرقي أو الانتماء الديني)، أو حتى من خلال وسيلة مباشرة وعنيفة هي الترحيل الجماعي للسكان الذي يهدف الى تغيير التركيب السكاني العرقي في مناطق معينة مثل جبال النوبة، حسبما سبق وصفه في التقرير المؤقت (A/48/601، الفصل ٣(ب)). والأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة يشكلون أضعف فئة تخضع لهذه السياسة. وتتألف غالبية المشردين من أشخاص ينتمون الى أقليات عرقية أو لغوية أو دينية. وفي معظم الحالات، يتفرق أفراد الأسرة الواحدة في مخيمات مختلفة في جميع أنحاء البلد. وبما أن العائل غير موجود في معظم الحالات، فإن أفراد الأسر يعتمدون اعتماداً كلياً على خدمات الاغاثة والتعليم التي غالباً ما تقدمها منظمات غير حكومية اسلامية وطنية. وفي البلدات الجنوبية التي تسيطر عليها الحكومة، يفسح الفقر المتزايد المجال أمام كل أشكال التجاوزات. من ذلك، مثلاً، أصبح اعتناق الاسلام من أجل الحصول على مواد الاغاثة هو الوضع السائد الآن في واو. وبغير العديد من الأشخاص الذين اعتنقوا الاسلام أسماءهم، بل ويختنون، ولكن أغلبهم يظل يذهب الى الكنيسة يوم الأحد أملاً في الحصول على مزيد من مواد الاغاثة. ويدرك الرأي العام في واو هذه الممارسة: فهي تعتبر الوسيلة الوحيدة للبقاء على قيد الحياة. وأُبلغ عن حدوث نفس الممارسة في بلدي توريت وكبويتا اللتين تسيطر عليهما الحكومة.

٦٧- ويظهر من المعلومات الواردة أن سياسة الإدماج، وإن كانت الحكومة تؤيدها ايدولوجياً وسياسياً من خلال الحملات الصحفية، مثلاً، تنفذ من خلال المنظمات الإسلامية غير الحكومية التي تعمل في تعاون وثيق مع السلطات الحكومية. ويتضح صراحة أن العنصر الرئيسي لهذه السياسة هو إقامة دولة إسلامية من خلال نشر القيم الإسلامية، حسبما تفسرها وتعرفها الحكومة رسمياً، بين جميع طبقات المجتمع السوداني. بيد أن الحكم على مشروعية هذا البرنامج السياسي ليس من مهام المقرر الخاص. ولكن المشاكل تنشأ عندما تنتهك حقوق الأشخاص الذين لا يعتنقون الآراء الرسمية بشأن هذه المسألة أو الذين لا يرغبون في الاندماج

طوائعية، ولا سيما عندما تستهدف سياسة الإدماج بانتظام وعلى نطاق واسع فئات ضعيفة من السكان، مثل الأطفال أو النساء أو المشردين، المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية.

٦٨- ويتضح الطابع المعقد بوجه خاص لهذه العملية من حقيقة أن عددا من أعضاء الطوائف الإسلامية السودانية التقليدية تعرضوا أيضا للمضايقة طوال السنة الماضية، حسبما سيناقد بالتفصيل أدناه. وتنص المادة ١ من الفصل الأول من المرسوم الدستوري السابغ لسنة ١٩٩٣ على أن:

"الإسلام هو الدين الهادي للسود الغالب للمجتمع، يتجدد تجاورا للجمود ويتوحد تجاورا للطائفية، وهو الشريعة الملزمة والموجهة لقوانين الدولة ونظمها وسياساتها. لكن الدين الكتابي أو المسيحي أو الدين العرفي اختيار حر للجميع، لا إكراه في الاعتقاد ولا حجر في العبادة وتراعيه الدولة وقوانينها".

ولكن المادة ٧ تنص على أن:

"المجتمع يبني بالتربية العامة على روح للتدين وللتوجه وللنهضة الحرة، ويعمر بنشر للثقافة والعلم والفن والرياضة، ويرعى فيه الأطفال والشباب والنساء والرجال والأسرة، وتبسط فيه الأخلاق والأعراف الطيبة".

٦٩- وفي أيار/مايو ١٩٩٣، صادرت سلطات الأمن المركز الديني الموجود قرب ضريح محمد أحمد المهدي في أم درمان، وهو من أهم مزارات طائفة الأنصار. وفي الأيام التالية، وضعت بعض المساجد الهامة الأخرى لطائفتي الختمية وأنصار السنّة تحت سيطرة قوات الأمن. وتفيد عدة تقارير بأن أفرادا من هاتين الطائفتين تعرضوا للاعتقال والمضايقة على يد قوات الأمن خلال الفترة نفسها.

٧٠- وحسبما سبقت الإشارة إليه، فإن السودان بلد يتسم بتنوع الثقافات والديانات واللغات والأعراق. فهناك ٥٦ جماعة إثنية مصنفة وما لا يقل عن ٥٧٢ قبيلة، تتكلم بأكثر من ١٠٠ لغة ولهجة. وبما أن عددا كبيرا من انتهاكات الحق في حرية الوجدان يدخل أيضا ضمن فئات أخرى من الانتهاكات تعالج في أجزاء أخرى من هذا التقرير، فسيركز المقرر الخاص في هذا الفرع على المجالات الثلاثة التالية:

(أ) بعض الحالات المحددة لانتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية

٧١- على مدى السنوات الأربع الماضية، وردت تقارير ومعلومات جيدة التوثيق عن عدد كبير من حالات المضايقة التي ارتكبتها، أساساً، أجهزة الأمن ضد مواطنين مسيحيين عاديين، وكذلك ضد العاملين في الكنائس ورجال الدين والراهبات، بل ضد زعماء الطوائف المسيحية المتنوعة في السودان. ودلت جميع الحالات التي استرعى انتباه المقرر الخاص إليها على أن سبب المضايقة وانتهاك حقوق الإنسان يعزى إلى أن الأشخاص المعنيين ينتمون إلى طوائف غير إسلامية. وقد تحدث المقرر الخاص، خلال بعثته إلى السودان، مع عدة أشخاص من ضحايا الانتهاكات، فأكدوا المزاعم والتقارير الخاصة بالانتهاكات التي حدثت على أساس ديني. ففي سنة ١٩٩٢ وحدها، أفادت التقارير بحدوث أكثر من ٣٠ حالة مضايقة ارتكبتها قوات الأمن ضد زعماء الكنائس، وعلى سبيل المثال، استجواب الأسقف فنسنت موجووك، من ملكال، والأب رودلف دينغ، الراعي الرسولي الإداري في واو، والأب بطرس تريللي، من أبرشية الأبيض، قبل مغادرتهم البلد لحضور مؤتمر بالخارج في آب/أغسطس ١٩٩٢. فقد تعطل سفرهم، عن عمد وبتعسف. وأوقف ضباط الأمن في مطار الخرطوم الأب حزقيال كوتجوك، أمين مجلس الكنائس السوداني، قبل سفره إلى قبرص لحضور اجتماع مجلس كنائس الشرق الأوسط، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وصادر رجال الأمن جواز سفره وعدداً من وثائقه الخاصة ومنع من مغادرة البلد. وطرد العديد من القساوسة والمبشرين والراهبات من مناطق النهود وجوبا والدنج. بل إن بعضهم، ومنهم أربع راهبات من جماعة المحبة التابعة للأمم تيريزا وأحد القساوسة اليسوعيين من أبرشية واو، طردوا من السودان. واستمرت حالات التوقيف التعسفي وتقييد حرية التنقل طوال عام ١٩٩٣. وأفادت التقارير عن حدوث عدة حالات توقيف تعسفي لرجال الكنيسة في جوبا. وكان العاملون في الكنائس يُمنعون من مقابلة ممثلي المجتمع الدولي، أو يتدخل رجال الأمن أثناء هذه المقابلات بحجة أنه لم تصدر موافقة على إجرائها.

٧٢- وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، أغلقت الحكومة مدرسة الكمبوني للراهبات في الخرطوم لأن إدارة المدرسة لم توافق على فرض الزي الإسلامي على الطالبات. وكانت وزارة التعليم قد نصت، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على مواصفات هذا الزي المدرسي كما يلي: ثوب طويل أو سروال طويل تحت سترة واسعة بأكمام طويلة وحجاب يغطي الرأس والكتفين والصدر. واعترضت إدارة المدرسة قائلة إن زي المدرسة ظل يستخدم لعقود عديدة وأنه اعتبر دائماً "أكثر من محتشم"، وأن الزي المفروض على جميع المدارس له دلالة دينية إسلامية شديدة تجعله غير مقبول لدى غير المسلمين لأن طالبات المدرسة ينتمين إلى ثقافات وعقائد متنوعة. ونتيجة للاحتجاج الشديد، أعلنت الوزارة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ فتح المدرسة. وعلى الرغم من أنه لا توجد وثيقة مكتوبة تتعلق بهذا البيان الشفوي، فقد فتحت الإدارة المدرسة في ٢٣ آب/أغسطس.

٧٣- وأصدرت محكمة في الخرطوم حكماً بحق الأسقف المساعد بيتر البرش بالجلد ٩٠ جلدة لارتكابه جريمة الزنا؛ وجرى الجلد علانية عقب النطق بالحكم. وقال مسؤولون في وزارة العدل للمقرر الخاص إن الأسقف قد أدين بتهمة الإغواء وعقوبتها، بموجب القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، هي الجلد. وقيل إن الإجراءات تمت بطريقة قانونية تماماً، بما في ذلك تنفيذ الحكم. وذكر الأسقف غبريال روريك، وزير الدولة للشؤون الخارجية، في اجتماع رسمي مع المقرر الخاص، إن الإدانة لم تكن لتصدر لو كان الأسقف البرش كشف عن هويته للقاضي، لأن هذه العقوبة لا تطبق على غير المسلمين. وأفاد وزير الدولة بأن الكنيسة لم تعلم بالقضية إلا بعد تنفيذ الحكم، وبذلك لم يتمكن مجلس الأساقفة من التدخل. وقابل المقرر الخاص الأسقف البرش الذي ادعى أنه لم يرتكب جريمة الزنا ولا الإغواء؛ وقال إنه يعتقد أن الحادث برمته كان موضع تلاعب. وليس من اختصاص المقرر الخاص أن يعلق على مشروعية حكم المحكمة. أما فيما يتعلق بعقوبة الجلد، فإن موقف المقرر الخاص، من حيث المبدأ، مبين في الفصل الثاني، الفرع ٥، أعلاه بشأن العقوبات التي لا تتماشى مع القواعد الدولية. ومع ذلك، يلاحظ المقرر الخاص هنا أن عدة أشخاص استجوبهم في الخرطوم بشأن هذا الحادث رأوا أن القصد من القضية هو، في الواقع، تخويف جماعة غير المسلمين.

(ب) حالات انتهك فيها الحق في حرية الدين

٧٤- في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكرت الأمانة العامة لمؤتمر الأساقفة الكاثوليكين السودانيين الأمثلة التالية على انتهاك حرية الدين، وعلى تقييد أنشطة الكنيسة في السودان: منع أي وعظ مسيحي في منطقة الدمازين، وطرد قسيس الأبرشية من الدمازين، ومحاولة مصادرة أراضي الكنيسة وممتلكاتها في بلدة الدمازين، وإغلاق أو تدمير المراكز التي أعدها الكنيسة للمواطنين المشردين في الأبيض والخرطوم، والرفض المتكرر في مناطق عديدة لإصدار تصاريح بناء الكنائس والمراكز التابعة للكنائس، وإغلاق الكنيسة وفرع مؤسسة كارييتاس في منطقة النهود، والأمر بتدمير كنيسة في الكنانة، ورفض إصدار تصاريح سفر حتى للقساوسة السودانيين لمنعهم من التبشير.

٧٥- وقد أدت القيود المفروضة على حرية تنقل رجال الكنيسة، وانعدام سبل اتصالهم بمجلس الكنائس السوداني، ومنع أنشطة للكنيسة بما في ذلك أنشطة الإغاثة، والحظر التعسفي على إقامة الصلوات والاحتفالات الدينية، إلى إيجاد وضع خطير بوجه خاص بالنسبة للمسيحيين في المناطق التي يصعب الوصول إليها، مثل جبال النوبة (A/48/601)، الفترتان ٩٥ و٩٦) أو تلال الانقسيمية في ولاية جنوب النيل الأزرق. وقد تلقى المقرر الخاص، خلال بعثته الثانية في عام ١٩٩٢ معلومات من مصادر موثوقة عن عملية أسلمة واسعة النطاق بدأت مؤخراً، وتستهدف أفراد قبيلة الانقسيمية ووصلت في النصف الثاني من عام ١٩٩٢ إلى ابعاد تبعت على الجزع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وبمناسبة احتفال سنوي لقوات الدفاع الشعبي، قيل إن ٤٥ ٠٠٠ شخص من قبيلة الانقسيمية حصلوا على شهادة إتمام التدريب كأفراد في هذه القوات. وفي

تكنات قوات الدفاع الشعبي، تكون صلاة الفجر، فيما بين الساعة الثالثة والساعة الرابعة صباحا، اجبارية، وكذلك التدريب في فترة بعد الظهر. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص الى البيان التالي الذي أصدره ابراهيم عبد الحافظ، مفوض مديرية الدمازين، والمنسق الوطني لقوات الدفاع الشعبي سابقا، في صحيفة "السودان الحديث" بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣:

"يقوم في الوقت الحاضر ٥٧ مركزا للعمل الشامل في نشر الدعوة الإسلامية في جميع أنحاء المديرية. والبرنامج موجه الى ٤٥٠٠٠ شخص. وهو يهدف الى تنمية المواطنين والمواطنات وتأهيلهم بدنيا وثقافيا وسلوكيا. وهو يهدف كذلك الى إقامة نوع من التضامن الاجتماعي على أساس النهج التربوي الإسلامي. وينصب التركيز على إنشاء مشاريع الأمن الغذائي. ويقدم البرنامج وسائل الانتاج للمستفيدين منه ويشجع لديهم روح التعاون والعمل. ولهذا الغرض، وزعت في عدد كبير من قرى المديرية مصانع زيوت الطعام ومصانع الصابون الصغيرة، وكذلك مولدات الكهرباء".

٧٦- وأفادت التقارير بإغلاق وتدمير الكنائس ومراكز الوعظ في القضايف وكسلا وشندي وعطبرة. وتفيد التقارير الواردة بأن قوات الجيش وقوات الدفاع الشعبي دمرت الكنائس عمدا في عدة قرى في منطقة جبال النوبة. وأوقف مفوض راجا (غربي بحر الغزال) بناء مدرسة كومبوني في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وفي مديرية الضعين، في عام ١٩٩٣، منعت السلطات المحلية المسيحيين من تجديد مركز تابع للكنيسة. وفي أبو جبيهة (جنوب شرقي الأبيض)، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، منع رجال الأمن المحليون ممثلي مجلس الكنائس السوداني من الانضمام الى قافلة من الشاحنات كانت تنقل الأغذية الى المشردين الذين كانوا في حالة خطيرة في منطقة الرحمانية. ولم يسمح إلا لممثلي الهلال الأحمر السوداني ومنظمة الإغاثة الإسلامية الأفريقية بالمضي مع القافلة للإشراف على توزيع الأغذية على المحتاجين.

٧٧- ولا يزال قانون الارشاليات لعام ١٩٦٢، الذي يحد من أنشطة المسيحيين الأجانب وينظمها، ساريا حتى الآن، ويعتبره ممثلو مجلس الكنائس السوداني تقييدا خطيرا لحرية الدين.

(ج) الحالات التي تُنتهج فيها سياسة علنية لتخويف الأشخاص الذين لا يعتنقون الدين الاسلامي

٧٨- وردت عدة تقارير منذ عام ١٩٩٢ عن إعلان الجهاد على غير المسلمين، ولا سيما المسيحيين. وتجدر الإشارة بوجه خاص الى أن التقارير أفادت بأن مديرية كردفان هي إحدى المناطق التي لا يشكل الجهاد فيها جزءا من الدعاية الحكومية فحسب بل أيضا جزءا من الحياة اليومية في مناطق النزاع في جبال النوبة. وأكدت عدة تقارير واردة من مصادر موثوقة مختلفة أن السلطات في ولاية كردفان أصدرت، في نيسان/أبريل ١٩٩٢، فتوى تعلن فيها الجهاد في جنوب ولاية كردفان وفي جنوب السودان. وبعد أن

ذكرت الفتوى أن الحرب، وهي تمرد ضد الدولة، قد حرض عليها أعداء المسلمين والإسلام، "وهم الصليبيون والصليبيون والصلفاء". أعلنت أن المسلمين الذين يقاتلون إلى جانب المتمردين يعتبرون مرتدين، وأن المتمردين غير المسلمين كفار، وأن من واجب الإسلام أن يحارب الفئتين كليهما. وتخلص الفتوى إلى أن "المسلمين الذين يتعاملون مع المنشقين والمتمردين ويشيرون الشكوك في شرعية الجهاد، هم منافقون وخوارج ومرتدون عن الدين الإسلامي. ومصيرهم العذاب في الجحيم الأبدي". وكان المقرر الخاص قد أشار في تقريره المؤقت إلى أنه توجد ربوة بمحاذاة الطريق بين الدلنج وكادوقلي، تبعد حوالي ثمانية كيلومترات من كادوقلي، عليها لوحة بيضاء كبيرة مكتوب عليها باللغة العربية عبارة "كادوقلي، الجهاد"، ويمكن أن يراها من بعيد المسافرون على هذا الطريق. كما يستطيع سكان مخيمات المشردين، الواقعة حول كادوقلي، رؤيتها بوضوح.

٧٩- تنص المادة ١٢٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على أنه:

"الردة. (١) يعد مرتكبا جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة. (٢) يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر على رده ولم يكن حديث عهد بالإسلام، يعاقب بالإعدام. (٣) تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ".

وفيما يتعلق بموضوع الردة، أجابت الحكومة على رسالة من المقرر الخاص بشأن موضوع التعصب الديني، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بما يلي:

"توقع العقوبة في الحالات التي تسبب فيها الردة ضررا للمجتمع، في حين أنها لا تطبق في حالة ما إذا غيّر شخص دينه. ولكن يجدر التنويه إلى أن الردة التي لا تنطوي على تهديد هي حالة استثنائية؛ والشائع هو أن الردة تقتزن ببعض الأفعال الضارة ضد المجتمع أو الدولة ... ولا شك في أن حماية المجتمع هي المبدأ الذي تستند إليه عقوبة الردة في الشريعة الإسلامية". (E/CN.4/1992/52).

٨٠- ومع مراعاة الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدق عليه السودان في عام ١٩٨٦، يخلص المقرر الخاص إلى أن المادة ١٢٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ تتعارض تعارضا صريحا مع أحكام القانون الدولي. ولا ينبغي الأخذ بالحجة التي ساقتها الحكومة لأنها مجرد حجة سياسية، ولذلك فإنها تفسح مجالا واسعا للتفسير التحكيمي. ويجدر التركيز على

أن هذا النص من نصوص القانون السوداني يمكن تنفيذه عمليا ليس فقط ضد الأشخاص المنتمين الى أقليات دينية الذين اعتنقوا الإسلام ثم غيروا رأيهم، وخاصة الذين اعتنقوا الإسلام في ظل الظروف القاهرة المشار إليها أعلاه؛ ومفهوم "حديث العهد بالإسلام" ليس معرّفا تعريفيا لا لبس فيه في القانون الجنائي؛ بل يمكن أيضا أن ينطوي نص المادة ١٢٦ على تهديد للأشخاص الذين يعتنقون دين الأغلبية ولكنهم ينشقون عن الموقف الرسمي في المسائل الدينية، حسبما توصي بوضوح الفتوى الخاصة بالجهاد والمشار إليها أعلاه.

٨- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٨١- بعد تولي الحكومة الحالية الحكم، ألغى المرسوم الدستوري رقم ١٩٨٩/٢ جميع تراخيص الصحف والمطبوعات ودور النشر غير الحكومية؛ ولم يعدل هذا المرسوم حتى تاريخ إصدار هذا التقرير. وبعد حزيران/يونيه ١٩٨٩، فُصل ٧٢١ صحفيا من أعمالهم لأسباب سياسية. ومنذ ذلك التاريخ، تخضع وسائط الإعلام بما فيها التلفزة والاذاعة لمراقبة صارمة من الحكومة. ومنذ ذلك التاريخ، وحسبما يتضح من أجزاء أخرى من هذا التقرير، تنحو الحكومة الى احتكار تعريف مفهومي النظام العام والآداب العامة. ويشير نص المادة ١٥٢ من القانون الجنائي قلقا بالغا من حيث حرية التعبير المتاحة لشتى وسائط الإعلام. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"(١) من يصنع أو يصور أو يحوز مواد مخلة بالآداب العامة أو يتداولها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرا أو بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة. (٢) من يتعامل في مواد مخلة بالآداب العامة أو يدير معرضا أو مسرحا أو ملهى أو دار عرض أو أي مكان عام فيقدم مادة أو عرضا مخلا بالآداب العامة أو يسمح بتقديمه، يعاقب بالجلد بما لا يتجاوز ستين جلدة أو بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معا".

ومن أمثلة التفسير التحكيمي لهذه الأفكار ما قامت به سلطات الأمن في مطار السودان من مصادرة منشور صادر عن كنيسة الرسول بولس (روما) عن سيرة القديسة بخيته، وهي راهبة كانوسية ولدت في السودان في القرن الماضي واعترف بها البابا يوحنا بولس الثاني كقديسة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢. وهاجمت صحيفة "السودان الحديث" السودانية منشورا آخر عن القديسة بخيته، ووصفت هذا النوع من المنشورات بأنه "ضد الدين وضد التسامح ضد الانسانية".

٨٢- وحظرت جميع الأحزاب السياسية بعد حزيران/يونيه ١٩٨٩ ولا تزال محظورة. إن مشروع القانون الجديد للانتخابات، الذي قدمه الى المقرر الخاص أعضاء في المؤتمر الوطني - وهو الهيئة المسؤولة عن

وضع مشروع الدستور - لا يتوخى نظاما سياسيا متعدد الأحزاب. وستجرى الانتخابات على أساس نظام الترشيح المباشر للمرشحين من جانب اللجان الشعبية المنشأة في شتى الوحدات الإدارية. وستدرج أسماء المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار بهذه الطريقة في قوائم الانتخابات. وذكرت مصادر رسمية أن كل شخص سيكون حرا في الإعلان عن نيته في ترشيح نفسه. ولكن كيفية إعداد القائمة أمر غير واضح. وقد استخدم نظام مماثل في انتخابات النقابات في عام ١٩٩٢. وتعرض هذا النظام لانتقاد شديد من جانب رؤساء النقابات السابقين الذين كانوا إما محتجزين وإما مطالبين بالتوجه يوميا الى مقر سلطة الأمن والبقاء فيه طوال اليوم خلال الأسابيع التي سبقت الانتخابات بل خلال الانتخابات. ونتيجة لذلك، منعوا من أداء أي دور في هذه الانتخابات. ومع ذلك، فإن المرسوم الدستوري السامع لسنة ١٩٩٢ ينص على ما يلي:

"المادة ١٤- يصدر قانون للانتخابات في المؤتمرات العامة والدوائر الشعبية المباشرة ويحدد القانون: (أ) الأهلية؛ (ب) حق التزكية والترشيح على أن يسنده لجهة جماعة عامة في المؤتمر أو الدائرة وليس للشخص المعني؛ (ج) حق الانتخاب على ألا يعزل أحد بسبب ولائه الديني أو السياسي؛ (د) إدارة الانتخابات بواسطة لجنة مستقلة تقدم المرشحين بتجرد وعدل وتضبط إجراءات الانتخابات".

٨٢- ولا تزال توجد قلقا خطيرة في أوساط الطلبة في الخرطوم نتيجة لمحاولة الحكومة التأثير على نشاط الاتحادات الطلابية. وفي مطلع عام ١٩٩٢، ألقي القبض على عدد من الطلبة الناشطين واقتيدوا الى معتقلات سرية وتعرضوا للتعذيب أو التهديد أو مجرد المضايقة من جانب رجال الأمن، حسبما ذكر عدد من الضحايا للمقرر الخاص. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، احتج طلبة جامعة الخرطوم، على تزوير انتخابات اتحاد طلبة جامعة الخرطوم. وأعقب ذلك أحداث شغب، وأفادت التقارير بإلقاء القبض على أكثر من ٢٠٠ طالب. وأطلق سراح أغليبيتهم في غضون بضعة أيام. وقيل إن نحو ٢٠ طالبا احتجزوا في معتقلات سرية لبضعة أسابيع، وذكر أن عددا منهم تعرض للتعذيب.

٨٤- وحظرت نقابة المحامين السودانية بعد حزيران/يونيه ١٩٨٩. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت الحكومة عن إدخال تعديل على قانون المحامين لسنة ١٩٨٢، تخضع بموجبه انتخابات أعضاء مجلس نقابة المحامين لقانون النقابات لسنة ١٩٩٢. وحسبما ذكر للمقرر الخاص، فإن هذا التعديل يضع نقابة المحامين في مركز نقابة للعمال (على الرغم من أن المحامين ينتمون الى مهنة حرة) ويخضعها لامكانية التدخل إما من جانب مسجل النقابات وإما من جانب وزير العمل. وحسبما أفادت التقارير أيضا، قاطعت أكثرية المحامين الانتخابات. وعلى نفس المنوال، يلاحظ المقرر الخاص أن تقارير تناهت الى اسماعه تشير الى وجود قلق إزاء المركز الجديد لشتى المنظمات المهنية للأكاديميين والأطباء.

٨٥- وتضع المادة ٦٧ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ قيوداً خطيرة على الحق في التجمع السلمي، من ناحية، وتسمح من ناحية أخرى بالتفسير التحكيمي:

"يعد مرتكباً جريمة الشغب من يشارك في أي تجمع من خمسة أشخاص فأكثر متى استعرض التجمع القوة أو استعمال القوة أو الإرهاب أو العنف، ومتى كان القصد الغالب فيه تحقيق أي من الأغراض الآتية: (أ) مقاومة تنفيذ أحكام أي قانون أو إجراء قانوني؛ (ب) ارتكاب جريمة الائتلاف الجنائي أو التعدي الجنائي أو أي جريمة أخرى؛ (ج) مباشرة أي حق قائم أو مدعى به بطريقة يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام؛ (د) إرغام أي شخص ليفعل ما لا يلزمه به القانون أو لنفلا يفعل ما يخوله إياه القانون".

وقد لاحظ المقرر الخاص شخصياً كيف يمكن أن تفسر هذه النصوص بطريقة تحكيمية عندما دافعت وزارة العدل عن مسألة اعتقال أكثر من ٢٥ شخصاً، معظمهم من النساء، أمام مكتب الأمم المتحدة بالخرطوم؛ وكانوا قد أتوا إلى هناك لمقابلة المقرر الخاص (A/48/601، الفقرة ٥٨). وقد أفرج عن هؤلاء الأشخاص في النهاية ولكن بعض النساء تعرضن للتهديد والمعاملة المهينة والسب أثناء استجواب ضباط الأمن لهن.

٩- حقوق الطفل

٨٦- تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة من جميع أنحاء السودان تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

٨٧- ويلاحظ المقرر الخاص منذ البداية أن الوكلاء أو المنظمات، العاملين تحت إشراف السلطة الحكومية في هذا الميدان، لا يحترمون بوجه عام أحكام المادة ٣-١ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وعلاوة على ذلك، تحدث انتهاكات لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمبدأ عدم إخضاع الطفل للتمييز (المادة ٢)، وحق الطفل في الحفاظ على هويته (المادتان ٨ و ٣٠)، وعدم فصل الطفل عن أسرته رغماً عنه (المادة ٩-١)، والمواد ١٩-٢ و ٢٠ و ٢٠-١٢، والحق في الحرية (المادتان ٢٧ و ٤٠). ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء

تطبيق المواد ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، بشأن اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وحالة الأطفال في المنازعات المسلحة. وأطفال الأسر المشردة في الشمال والذين يعيشون في مناطق النزاع في وسط السودان وجنوبه هم أكثر الأطفال تعرضاً للتجاوزات والانتهاكات. وينتمي معظمهم إلى أقليات إثنية وعرقية ودينية. ولا يمكن أن يعرف على وجه الدقة عدد الأطفال الذين يتعرضون للانتهاكات أو للخطر المباشر. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأطفال الذين يعانون من عدم الأمان في مناطق النزاع أو يواجهون خطر الاختطاف أو يعانون من آثار مستديمة لصدمات نفسية أو الذين فصلوا عن أسرهم أو يعيشون وسط ظروف غير ملائمة في جميع أنحاء البلد، يمكن أن يبلغ مئات الآلاف.

٨٨- ويتبين من تحليل موجز للتشريعات الوطنية المتعلقة بحالة الأطفال وجود وضع شديد التناقض. فقد زوّد المقرر الخاص بنصين تشريعيين أساسيين، هما "قانون رعاية الطفل" لسنة ١٩٧١ (رقم ١٥) و"قانون رعاية الأحداث" الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢. وكانت حكومة السودان قد ذكرت، في تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل، أن القانون الثاني ساري المفعول ولكنها أشارت إليه تحت عنوان "قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٢" (CRC/C/3/Add.3). الفقرتان ٣١ و ١٥٧ - في معرض الحديث عن قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٢. وفي الفقرة ٤٠ من ذلك التقرير، تشير الحكومة أيضاً إلى "قانون رعاية الطفل لسنة ١٩٩٢". ولم يحدث قط أن ذكر المسؤولون الحكوميون هذا القانون للمقرر الخاص. ومن ناحية أخرى، أشارت مصادر مستقلة إلى "لائحة تنظيم مراكز استقبال الأطفال ودور إقامتهم"، الصادرة عن وزارة الرعاية والشؤون الاجتماعية، بوصفها التشريع الأساسي في هذا الميدان. ولم تشر الحكومة إلى هذه اللائحة في تقريرها، كما لم تتج نسخة منها للمقرر الخاص. وقد ذكر مسؤولون في وزارة العدل للمقرر الخاص، أثناء بعثته الثانية إلى السودان، أن وزارة التخطيط الاجتماعي هي الهيئة المختصة للاستجابة لحالة أطفال الشوارع. بيد أنه لم يتم ترتيب أي مقابلة مع ممثلي هذه الوزارة. وفيما يتعلق بأنشطة المجلس القومي لرعاية الطفولة، المشار إليه في تقرير الحكومة إلى لجنة حقوق الطفل (الفقرة ٤ من الوثيقة CRC/C/3/Add.3)، لم ترد أية معلومات. ومع أخذ ما سبق في الاعتبار، يخلص المقرر الخاص إلى أن ثمة أوجه تناقض فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية وموقف أجهزة الدولة المختلفة المعنية بالاستجابة لحالة أطفال الشوارع. ولا يُعرف بوضوح ما هي النصوص الواجبة التطبيق في الوقت الحاضر.

(أ) الأطفال الذين يعيشون في الشارع

٨٩- إن حالة أطفال الشوارع في السودان مشكلة اجتماعية حقيقية بدأت تحدث في الثمانينات. ويشير تقرير صادر في أيار/مايو ١٩٩١ عن وزارة الرعاية والشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع اليونيسيف وبعض المنظمات غير الحكومية، بعنوان: "Abstract of social and health survey on vagrant children in the northern state of the Sudan" إلى بيانات جمعت عن ٩٣١ ٢٦ طفلاً متشرداً (منهم ٣٣٦ ١٤ طفلاً في ولاية الخرطوم).

وقد ارتفع هذا العدد منذ صدور التقرير. ويذكر التقرير، ضمن أسباب التشرد، سوء المعاملة ووفاة الوالدين والبحث عن العمل والهجرة. وقد خلص إلى أن "وزارة الرعاية والشؤون الاجتماعية قد أخفقت في تعديل قانون رعاية الأحداث بما يتمشى مع التغييرات التي حدثت. وأخفقت أيضا في حشد الجهود اللازمة لإعمال القانون". وتشمل توصيات التقرير أيضا "أن يقتصر إسناد هذه العملية إلى الدولة وحدها، وألا يسمح لأي طرف أو شخص بممارسة أنشطة تتعلق بهذه القضية الحساسة التي تؤثر مباشرة على القيم الأخلاقية للشعب السوداني". وأوصى التقرير أيضا "بتعجيل إنشاء المجلس القومي لرعاية الأحداث، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات في آن واحد، وإنفاذ قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣". وفي أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بدأت سلطات ولاية الخرطوم في شن حملة "تنظيف" المدينة من الأطفال المتشردين الذين يشكلون خطرا يهدد النظام العام. وكتدبير أولي، أنشئت مخيمات لأطفال الشوارع في الخرطوم وفي بعض المواقع الأخرى في الولاية. ويتم تجميع الأطفال من كل أنحاء الخرطوم بشكل منتظم. وتشترك الشرطة في ذلك - حسبما أكد مأمور الشرطة للمقرر الخاص - كما تشترك هيئات حكومية أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وكذلك منظمات غير حكومية مثل منظمة رعاية الأحداث.

٩٠- وقد استمع المقرر الخاص، أثناء بعثته الثانية إلى السودان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إلى الشرح التالي، الذي قدمه مفوض الوكالات الطوعية، عن عملية تجميع أطفال الشوارع: يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية للمجلس القومي لرعاية أطفال الشوارع تجميع هؤلاء الأطفال. وتحدد مواقعهم على أساس تقارير الخبراء المعنيين بهذه المسألة. وبعد تجميعهم، يسأل الأطفال عن ذويهم. فإذا تم التعرف على الوالدين، يؤخذ الأطفال إلى أسرهم، وإلا فإلى مخيم يتوفر فيه تدريب مهني. وذكر المفوض أن معظم الأطفال الموجودين في المخيمات لا يزال آباؤهم على قيد الحياة وأنهم يزورون أطفالهم. وفي حالات عديدة، يطلب الآباء من سلطات المخيم إبقاء الأطفال في المخيم لعدم استطاعتهم العناية بهم كما يجب. وقد تبرع المفوض، أثناء زيارته مؤخرا لمخيم الفاو، بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ جنيه سوداني لتسهيل زيارات الأطفال لأسرهم. وقال المفوض إن المخيمات تدار بموجب الأنظمة الصادرة عن الوزارات المختلفة، وإن عدد أطفال الشوارع أخذ في التناقص.

٩١- ومع أخذ هذا الشرح في الاعتبار ومقارنته بالمعلومات المجمعة مباشرة أو في شكل شهادات، يخلص المقرر إلى أن ثمة أساسا قويا يبرر الخشية من أن عملية تجميع أطفال الشوارع غالبا ما تكون في الواقع حالة توقيف واعتقال تعسفيين دون إجراءات قانونية (A/48/601، الفقرة ٥٢). وقد سبقت الإشارة إلى أن قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ ينص على إجراء واضح بدقة يجب اتباعه في حالة فصل الطفل عن أسرته أو إلحاقه بمؤسسة لحجز الأحداث، أو بدار للرعاية أو باصلاحية، ومحاكم الأحداث هي المختصة بهذا

الأمر؛ ويجب أن يستمع القاضي الى الوالدين والطفل، على حد سواء، قبل اتخاذ هذا التدبير. وتنص المادة ١٨ من قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ على أنه:

"يجوز للمحكمة أن تتخذ واحدا أو أكثر من التدابير التالية: (أ) تسليم الحدث الى والديه أو الى أحدهما أو الى الوصي عليه أو الى الشخص الذي هو في كفالته سواء كان يمت اليه بصلة قرابة أو لا؛ (ب) إلحاقه بجمعية خيرية لتعليم الأحداث؛ (ج) إلحاقه بدار للرعاية؛ (د) وضعه تحت الاختبار الاجتماعي؛ (هـ) تأنيبه؛ (و) جلده بما لا يزيد على عشر جلدات؛ (ز) في حالة الجنوح، يجب أن يلحق الحدث باصلاحية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، بشروط أو بدون شروط".

وتوجد أحكام مماثلة في المادة ٦٧ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ التي ترفع الحد الأقصى لعدد الجلدات الى ٢٠ جلدة - انظر الفرع الخاص بالعقوبات (الفقرة ٥٩ أعلاه). ولم يجمع المقرر الخاص أي دليل على أن أي محكمة قد نظرت ولو في قضية واحدة تتعلق باقتياد أطفال الشوارع الى مخيمات وإبقائهم فيها. كذلك فإن قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ يتضمن، حسبما ذكر في التقرير المؤقت، لغة واضحة ويميز بين مفاهيم "الحدث" و"المتشرد" و"الجانح". وفي هذا الصدد، لم تقدم الى المقرر الخاص أية معايير يعتبر الطفل بموجبها من "أطفال الشوارع" ويكون بالتالي مؤهلا لاقتياده الى المخيم. وتفيد المعلومات التي جمعها المقرر الخاص بأنه يتم، ببساطة، تجميع الأطفال من الأماكن التي يلتقون فيها للعب أو للنوم (في حالة اليتامى)، وزجهم الى سيارة تنقلهم الى المخيم دون أي تفسير. ويلتقون في المخيم معاملة قاسية جدا. والفرض من التدريب المهني هو، في الواقع، تدريب صارم للطفل على الانضباط. ويبدو أن هناك شكلا من أشكال الانتقائية لأن الأغلبية الساحقة من الأطفال الموجودين في المخيمات من الجنوبيين، وخاصة من قبائل الدنكا أو الشلك أو النوير، أو من أطفال الأسر المشردة من جبال النوبة. وقد وردت الإشارة أيضا الى هذا التوزيع القبلي في تقرير ١٩٩١ المشار اليه أعلاه. وقد أخفق المسؤولون الحكوميون الذين استشارهم المقرر الخاص في إعطائه ردا واضحا على السؤال المتعلق بمعرفة ما يحدث للأطفال الذين يبلغون سن ١٨ سنة، وبالتالي لا يعتبرون من الأحداث، وما يحدث للأطفال الذين قضوا سنة في المخيم. وفترة السنة هذه، حسبما أبلغ للمقرر الخاص، هي أقصى فترة يقضيها الطفل في أي مخيم. وقد قابل المقرر الخاص طفلا ادعى بأنه احتبس في المخيم ثلاث سنوات على الرغم من أن والديه يعيشان في أم درمان. وذكرت مصادر غير حكومية للمقرر الخاص أن عددا كبيرا من الأطفال يتلقى تدريباً عسكرياً ويرسل، بعد أشهر قليلة، الى ساحة القتال. وذكر أحد المصادر أن طفلا يبلغ من العمر ١١ سنة فقط قد أعطي سلاحاً وأرسل الى الجبهة في الجنوب. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص لم يجمع معلومات مباشرة بهذا الخصوص، فينبغي في هذا السياق أن يبحث بجدية احتمال أن يكون هذا هو الفرض المتوخى؛ كما أن الأمر يقتضي المتابعة من جانب المجتمع الدولي والأجهزة الحكومية المختصة.

٩٢- وقام المقرر الخاص بزيارة مخيم أطفال الشوارع في أبو دوم (للأولاد فقط) خلال بعثته الى السودان في أيلول/سبتمبر. ويقع المخيم على بعد ١٠٠ كيلومتر شمال الخرطوم. وفسر مدير المخيم هذا الموقع بقوله: "إن الحكومة خصصت قطعة الأرض هذه للمخيم نظرا لعدم وجود بدائل أخرى". وأضاف قائلا إن الاختيار قد وقع على هذا المكان لأنه "يشبه البيئة التي ولد فيها الأطفال". وفي تاريخ هذه الزيارة، كان هناك ٤٢١ طفلا مسجلا في المخيم. وذكر مدير المخيم أن منهم ١٥٠ طفلا تخلت عنهم أسرهم. وأضاف قائلا إن بعضهم يذكر اسما مستعارا عند تجميعهم لأنهم ارتكبوا جرائم مثل تعاطي الكحول وتشتم الغراء وتدخين الحشيش والسجائر، الخ. وتجدر الإشارة هنا أيضا الى ما ورد في التقرير المقدم من الحكومة الى لجنة حقوق الطفل من أن "سن المسؤولية الجنائية هي سن الثامنة عشرة، وكذلك سن الزواج" (CRC/C/3/Add.3)، الفقرة (٢٢). و"تعاطي الخمر أو المخدرات، وممارسة الجنس خارج رباط الزوجية تعتبر جرائم مطلقة"، لذا فإن تحديد العمر غير وارد وفق القانون الجنائي لسنة ١٩٩١. ويلاحظ المقرر الخاص أن الأحوال المعيشية في المخيم - بالنظر الى الأحوال العامة في البلد - تعتبر مرضية تماما. ويأتي تعليم القرآن على رأس قائمة المواضيع التي تدرّس للأطفال، الى جانب اللغة العربية والرياضيات. وقال مدير المخيم إنه لا يوجد في أبو دوم إلا أطفال مسلمون وإن ٢٠ في المائة منهم فقط هم من الجنوبيين. وتحدث المقرر الخاص على انفراد مع عدد من الأطفال الذين اختارهم بنفسه. وقال له ستة منهم إنهم مسيحيون وإن والديهم على قيد الحياة ولكنهم لا يعرفون أماكن إقامتهم. غير أن المقرر الخاص لاحظ أن نسبة الجنوبيين والنوبيين في المخيم تتجاوز ٢٠ في المائة بكثير.

٩٣- وأعرب المقرر الخاص خلال بعثته الثانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عن رغبته في زيارة مخيم أطفال الشوارع في سوبا الذي يبعد حوالي سبعة كيلومترات عن الخرطوم. ولم تجر هذه الزيارة لأن المقرر الخاص لم يقبل اقتراح الحكومة بأن تتم زيارة المخيم بعد الغروب، ولأنه كان يرغب في زيارة المخيم أثناء النهار. ومخيم سوبا معروف بأنه مخيم عبور، حيث يبقى الأطفال سبعة أيام فقط ريثما يتم العثور على أسرهم. وخلال هذه الفترة يتلقى الأطفال، حسبما أفادت المعلومات الواردة من الحكومة، تدريباً مهنياً في الخرطوم فيما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الخامسة مساءً.

٩٤- وثمة شكوك أخرى تحيط بالسؤال المتعلق بمعرفة المخيمات التي أقرت الحكومة رسمياً بوجودها، والمخيمات التي لم يكشف عن وجودها. ذلك أن التقرير المقدم الى لجنة حقوق الطفل (والصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) يشير الى "بدء العمل في ثلاثة مراكز كبيرة لإيواء وتأهيل المشردين في الخرطوم وكوستي والجنيينة، وذلك لاستيعاب الأطفال المشردين والأيتام ومن في حكمهم. وأقيمت دار لرعاية وتأهيل الفتيات المشرديات (دار بشائر) بقدرة استيعابية ٣٠٠ فتاة وشرع الآن في استيعابهن" (CRC/C/3/Add.3)، الفقرة ٦٥٩). وتجدر الإشارة الى أن مخيم أبو دوم كان موجوداً بالفعل عندما صدر ذلك التقرير. وذكرت

مصادر غير حكومية في الخرطوم للمقرر الخاص أنه توجد على الأقل ستة مخيمات لأطفال الشوارع، اثنان في أم درمان وواحد في شندي للفتيات، وواحد في منطقة مايو، ومخيم آخر بالقرب من مزرعة قصب السكر في الكنانة (على بعد ٢٠٠ كيلومتر جنوب الخرطوم)، ومخيم في سنجة. ووردت أيضا تقارير تفيد بوجود مخيمات مغلقة. وأكد مفوض الوكالات الطوعية للمقرر الخاص وجود مخيمين آخرين، في سوبا والفاو. وفي الرد التكميلي للتقرير الأولي المقدم الى لجنة حقوق الطفل، أشارت الحكومة الى مخيمات دار بشائر في أم درمان (٦٢ فتاة) وأبو دوم (٤٨٠ طفلا) والفاو (٢٦٠ طفلا) ودورديب (٢٧٨ طفلا) (CRC/C/3/Add.20، الفقرات ٢٦-٢٩). وذكر في ذلك الرد أن مخيم أبو دوم مخصص للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سبع وتسع سنوات وهو ما يتعارض مع المعلومات التي توصل اليها المقرر الخاص.

(ب) اختطاف الأطفال

٩٥- أقر مسؤول كبير سابق في ولاية دارفور - أدلى بشهادة للمقرر الخاص - بأن اختطاف الأطفال والاتجار بهم أمر روتيني يحدث على أساس قبلي في منطقة النزاع بين قبيلتي الدنكا والريزيقات. وأضاف قائلا إن المسألة برمتها تعتبر موضوعا محظورا بالنسبة لبعض الأشخاص في السودان؛ وقد أكد هذا الرأي معظم الأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص أثناء زيارته. وحسبما سيرد وصفه أدناه، وصلت الى المقرر الخاص حالات فردية جيدة التوثيق عن اختطاف الأطفال. فقد تلقى وثائق تفصيلية من مصادر مستقلة عن ١٧ حالة من حالات اختطاف أطفال من الجنوب، ارتكبها أفراد الجيش أو قوات الدفاع الشعبي، ونقلوهم الى الشمال. وقد اختطف عشرة من هؤلاء الأطفال (تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٣ سنة) من بوشالا في عام ١٩٩٢، وتمكنوا من الهرب من أبو دوم. وكانوا موجودين في الخرطوم أثناء زيارة المقرر الخاص، ويعيشون في ظروف رديئة للغاية، ولم يتلق معظمهم أية معلومات عن ذويهم. وتمكن الأقارب من معرفة مصائر سبعة أطفال؛ ورُفعت دعاوى مدنية أمام المحكمة، أو قُدمت شكاوى الى مكتب النائب العام. وطبقا للمعلومات الواردة، لا تصدر المحاكم أحكاما في قضايا من هذا القبيل، على الرغم من أن القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ينص على جريمة الاختطاف ويعاقب عليها (المادتان ١٦١ و١٦٢). ولكن المختطفين يطلقون سراح الأطفال بعد التفاوض (بغرض الحصول على مبلغ من المال يدفعه الأقارب). بيد أن الأمر أكثر تعقيدا في حالة الأطفال المحتجزين في المخيمات والذين يتعرف ذووهم على أماكنهم. وأفادت المصادر نفسها بأنه، حتى آب/أغسطس ١٩٩٣، تم استرداد ٢٨ طفلا من خلال إقامة الدعاوى أو التسوية بين والدي الطفل ومختطفه. وبما أن هذا النشاط لا يجري في الخفاء، لا يستطيع المقرر الخاص أن يفسر سلبية الحكومة تجاه الحالات المشار اليها أعلاه. وحسبما يثبت من تجارب الأشخاص الذين اشتركوا في عمليات استرداد هؤلاء الأطفال، ومن التحليل المتعمق للمستندات القانونية المتاحة، يخلص المقرر الخاص الى أن هذه الحالات لا تندرج في نطاق أي حكم من أحكام قانون رعاية الطفل لسنة ١٩٧١، الذي يتناول إجراءات "رعاية" الأيتام والأطفال الذين تخلى عنهم ذووهم أو الأطفال المجهولي الأبوين. وقد قوبلت قضية الأطفال المختطفين،

عندما أثبتت مع المسؤولين الحكوميين، بالإفكار التام لوجود حالات من هذا القبيل في السودان. ويخلص المقرر الخاص إلى أن هذا الموقف لا يستند إلى الوقائع وأنه يجب على الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذه الحالات، بما يتماشى مع القواعد الدولية والوطنية ذات الصلة.

(ج) مركز الأحداث بموجب القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، مع توجيه اهتمام خاص إلى المسؤولية

الجنائية وعقوبة الإعدام

٩٦- يتبين من تحليل دقيق لموقف الحكومة تجاه هذه المسألة - حسبما يتضح من تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل - ولأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أن ثمة قدرا كبيرا من عدم اليقين والغموض سواء في التشريعات الوطنية أو في الممارسة القضائية بعد عام ١٩٨٩. ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يكرر تفسيره السابق لمفهوم "الجرائم المطلقة"، بأن هذا النص يستبعد أية إعفاءات من حدود السن في حالة جرائم الحدود. فالبيان الوارد في الفقرة ١٦٦ من التقرير نفسه يعزز رأي المقرر الخاص بأن مركز الأحداث في القانون السوداني لا يستوفي المعايير الدولية:

"فالمادة ٢٧(٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ تنص على أنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة، أو تجاوز السبعين من عمره ... وعليه فإن الحدث الجاني لا يحكم عليه بالإعدام إلا في جرائم الحدود والقصاص وفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية".

ويوافق المقرر الخاص تماما على الملاحظات الأولية للجنة حقوق الطفل بشأن هذه المسألة:

"تلاحظ اللجنة عدم توافق مجالات معينة من التشريع الوطني مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، بما في ذلك عقوبة الجلد ... وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قضيتي المسؤولية الجنائية وإقامة العدل في مجال الأحداث". (CRC/C/15/Add.6، الفقرتان ٧ و ١١).

وقد كررت اللجنة التأكيد على هذه الملاحظات في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.10) على التقرير الأولي المقدم من السودان. ومنذ ذلك التاريخ، لم تجر الحكومة أي تغيير مهم في موقفها بشأن المسؤولية الجنائية للأحداث.

(د) بيع الأطفال أو الاتجار بهم

٩٧- إن السبب في معالجة هذه القضية بمعزل عن مسألة اختطاف الأطفال أو عن حالات استرقاق الأطفال المبلغ عنها هو أن الاختطاف الجماعي للأطفال والاتجار بهم (بما في ذلك بيعهم) يبدو نشاطا منظما وله دوافع سياسية على مستوى القوات المسلحة غير النظامية، مثل قوات الدفاع الشعبي وفصائل المجاهدين، في مناطق النزاع في جنوب كردفان وبحر الغزال. والتركيز هو على الطابع الجماعي لهذا النشاط، أي على المجموعات التي يستهدفها هذا النشاط، في حين أنه، في حالات الاختطاف المشار إليها أعلاه أو التقارير المتعلقة بتجارة الرقيق، تكون فردية الضحية عنصرا حاسما.

٩٨- وقد تلقى المقرر الخاص باستمرار تقارير وشهادات بشأن ممارسة اختطاف الأطفال والاتجار بهم في وسط السودان وجنوبه على نطاق جماعي من جانب الوحدات شبه العسكرية المشار إليها أعلاه. وذكرت ولايتا كردفان ودارفور على أنهما أشد المناطق تأثرا في هذا الصدد، وأشهر حالة تناهت على علم المقرر الخاص عن طريق عدة مصادر مستقلة هي حالة اختطاف ٢١٧ طفلا - معظمهم من الدنكا - في صيف ١٩٩٣ عند مرور قطار متوجه من بابانوسا الى واو - وذكر شهود عيان الوقائع التالية للمقرر الخاص: بدأ القطار من بابانوسا في الساعة الواحدة بعد ظهر يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبه حوالي ٦٠ عربية تقل ٣٠٠ مسافر من المدنيين. وسار القطار ببطء شديد متوجها نحو الجنوب. وفي هذه الأثناء، قام جنود من قوات الدفاع الشعبي ومن المجاهدين بسلب الماشية وتجميع الأطفال في القرى التالية: آلوك (القبض على ١٥ طفلا من الذكور والإناث)، ومونديت (اختطاف أكثر من ٢٠٠ طفل)، وكانجي (اختطاف ٥٠ طفلا)، ومحطة جيت (اختطاف ٤ فتيات و٢ أولاد). وتمكن بعض الأطفال من الهرب. وأخيرا، وصل القطار الى واو وبه ٢١٧ طفلا احتجزوا داخل بناء محطة السكك الحديدية لمدة ١٧ يوما. ونقلوا بعد ذلك الى مكان مجهول. وتجدر الإشارة الى أن السلطات المحلية في واو أبلغت بالحادث (ألقي القبض على إحدى قريبات نائب حاكم الولاية، وتمكنت من الهرب). ولكن السلطات المحلية لم تتخذ أي خطوات فعالة لوضع حد لهذه الحالة وإطلاق سراح الأطفال. والحادث معروف جيدا لدى سكان واو. وقال الشهود للمقرر الخاص إنهم يخشون من أن يكون الأطفال قد بيعوا كأرقاء في دارفور وشمال كردفان. وعلى الرغم من الاحتجاجات العامة لم تتخذ الحكومة أي تدبير للتحقيق في الحادث، لا على المستوى الاتحادي ولا على المستوى المحلي. وطبقا لما ذكرته مصادر مستقلة، هناك عشرات الآلاف من الأطفال في عداد المفقودين في ولاية بحر الغزال منذ عام ١٩٨٦. وفي بعض الحالات، يتولى الأقارب أو زعماء القبائل المحليون البحث عن الأطفال المفقودين، ولكن دون نتيجة. وتلقى المقرر الخاص نسخا من المراسلات مع السلطات المحلية بشأن الجهود الرامية الى العثور على الأطفال المختطفين. وليست لدى المقرر الخاص أي وسيلة للتحقيق في كل حالة فردية يبلغ بها، ولكنه يناشد الأجهزة الحكومية المختصة أن تجري التحقيقات اللازمة بشأن هذه الادعاءات، التي يبدو أنها تستند الى أسباب وجيهة.

(هـ) حق الطفل في الحفاظ على هويته وفي التعليم

٩٩- سبقت الإشارة إلى أنه يجري في بعض المخيمات حمل الأطفال على اعتناق دين غير دينهم. وفي هذه الحالات، يتم أيضا تغيير اسم الطفل. وهذا انتهاك مباشر للمادة ٨-١ والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وفي حالات الاختطاف، يكون تغيير هوية الطفل ممارسة روتينية. وقد تلقى المقرر الخاص عدة تقارير عن التلقين الديني والسياسي للأطفال في مخيمات المشردين. وشاهد المقرر الخاص بنفسه هذه الممارسة في "قرى السلام" في منطقة جبال النوبة، وكذلك في المخيمات الموجودة حول الخرطوم. والتعليم الإجباري للقرآن هو الحالة السائدة في المخيمات التي يحتجز فيها الأطفال، أيا كانت ديانتهم. وفي منطقة جبال النوبة، شاهد المقرر الخاص أيضا مجموعات من الأطفال داخل ثكنات عسكرية، يدرّبهم فيما يبدو أشخاص يرتدون زيا عسكريا.

١٠٠- واعتبارا من السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢، فرض وزير التعليم اللغة العربية بوصفها الأداة الوحيدة للتعليم في جميع المستويات. وقد حصلت مدرسة كومبوني في الخرطوم، بصعوبة بالغة، على ترخيص بأن تدرّس، إلى جانب المناهج العربية، المناهج الانكليزية للطلبة الذين سبق لهم أن درسوا باللغة الانكليزية. غير أنه تعين على الآباء الذين كانوا يرغبون في أن يواصل أبنائهم الدراسة باللغة الانكليزية أن يوقعوا على التعمد التالي: "أعلن أن طفلي لن يطالب بالتقدم إلى أي امتحان تجريه وزارة التعليم في السودان". وذكر أنه لم يطلب مثل هذا الإعلان من آباء الطلبة الذين يدرسون باللغة العربية.

(و) الأطفال في مناطق النزاع

١٠١- طبقا للنتائج التي توصل إليها المقرر الخاص، يعتبر هذا الجانب أيضا واحدا من الجوانب الأساسية لحالة الأطفال في السودان. ففي تقرير مؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقدم إلى "عملية شريان الحياة للسودان"، ذكر الأستاذ ماغنه روندالن (اليونيسيف، النزوح) ما يلي: "نستطيع أن نؤكد استنتاجنا السابق بأن هؤلاء الأطفال هم الأكثر تعرضا للمخاطر ومن المحتمل أن يكونوا أشد تأثرا بالصدمات النفسية من كل الأطفال الذين رأيناهم من قبل". فقد شاهد معظم هؤلاء الأطفال أشخاصا يتعرضون أمامهم للأذى أو القتل أو الاغتصاب، كما شاهدوا أشخاصا يموتون جوعا. والعديد منهم فقد أحد أفراد أسرته. وشارك عدد قليل منهم في القتال أو احتجزهم الجنود خلال السنتين الماضيتين. ويستطيع المقرر الخاص أن يؤكد، من واقع تجربته الشخصية، أن الأقوال المذكورة تدل على الواقع. ويستطيع المقرر الخاص أن يؤكد أيضا حقيقة أن جميع الأطراف المتنازعة داخل جيش تحرير شعب السودان قد استخدمت الأطفال كجنود في النزاع؛ فقد شاهد شابا صفرا السن يرتدون الزي العسكري ويحملون البنادق، أي أنهم يعملون كمقاتلين عاديين. ويبدو أن هذا الوضع أخذ الآن في التغيير منذ أن اتخذ الشق المتحد من جيش تحرير شعب السودان موقفا معارضا صريحا ضد شق توريت من جيش تحرير شعب السودان في مسألة الأطفال المجندين. ويعتبر

إنشاء مخيمات للأطفال - بحجة تعليمهم - من سمات المناطق التي يسيطر عليها في الجنوب شفا جيش تحرير شعب السودان. ومن بين الدوافع التي أدت إلى الانقسام داخل جيش تحرير شعب السودان في عام ١٩٩١ وجود الممارسة المتمثلة في إدارة مخيمات للأطفال بوصفها احتياطيا بشريا للقتال. ولكن، حتى بعد الانقسام، بينت التقارير والشهادات التي تلقاها المقرر الخاص حدوث وقائع مروعة في مخيم الأطفال في بالوتاكا، مثلا، خلال الفترة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ففي أيار/مايو ١٩٩٢ - حسبما ذكر شهود عيان للمقرر الخاص - كان يوجد في هذا المعسكر أكثر من ٢٠٠٠ صبي (تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ سنة)، معظمهم من الدنكا (جاء في التقارير السابقة أن هذا العدد كان يبلغ ٧٠٠٠ قبل تلك الفترة). وفي ذلك الوقت، لم تكن توجد أماكن للنوم ولم يتم توزيع أي ملابس، ولم توجد في المعسكر أي أداة لطحن الحبوب. وقال الشهود إن المكان يتسم بالبرد القارس حتى في موسم الجفاف. وذكر الشهود للمقرر الخاص ممارسات مماثلة حدثت في موليتوكفو وبورونفولي في عام ١٩٩٢. ولم تعد هذه المخيمات موجودة، كما أن عدد الأطفال في بالوتاكا قد تناقص بشكل ملحوظ؛ وتفيد التقارير بأن الحالة قد تحسنت.

(ز) حقوق المرأة

١٠٢- إذا ما نظرنا إلى المرأة السودانية من الزاوية التاريخية العريضة، نجد أنها تمتعت في المعتاد بمركز قانوني مرموق. ولكن، بعد عام ١٩٨٩، صدرت قوانين وأنظمة جديدة أثار بعضها القلق، على المستويين الوطني والدولي على السواء، لدى الجهات الناشطة والمنظمات المعنية بحقوق المرأة. وقدم الاتحاد النسائي السوداني العام - وهو المنظمة النسائية الوحيدة التي تعمل رسميا في البلد - إلى المقرر الخاص دراسة شاملة تتعلق بمركز المرأة في القانون السوداني. وطبقا لهذه الدراسة، يعتبر قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١، واحدا من أهم التشريعات في هذا المجال. وتحدد المادة ٥ من هذا القانون شروطا معينة لصحة عقد الزواج. ومن أهم هذه الشروط "حضور شاهدين على عقد الزواج". وتنص المادة ١٦ من القانون نفسه على أن يكون الشاهدان رجلين أو رجلا وامرأتين، من المسلمين، البالغين، الجديرين بالثقة، والذين يفهمون أن الإيجاب والقبول يعنيان الزواج. ولا يستطيع المقرر الخاص أن يفسر هذا النص في هذه المرحلة بمعنى آخر سوى أنه يعني أن شهادة المرأة لا تعادل شهادة الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، ليس لدى المقرر الخاص أية معلومات عن أي تعديل للمادة ٧٨(٧) من قانون الأدلة لسنة ١٩٨٢، التي تنص على ما يلي: "ثبت جرائم الحدود بشهادة رجلين أو، عند الاقتضاء، بشهادة رجل وامرأتين، أو بشهادة أربعة رجال".

١٠٣- وتذكر الدراسة أيضا ما يلي: "على الزوجة أن تطيع زوجها في جميع المسائل المتعلقة بحياتها الزوجية. والطاعة واجبة طالما أن الزوج يقدم لزوجته الصداق المتقدم، ويعاملها بصدق ويوفر لها الحماية، ويعد لها مسكنا ملائما مؤثقا ومجهزا بلوازم الأكل والمشرب". وتنص المادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية

للمسلمين لسنة ١٩٩١ على أن حقوق الزوج تشمل ما يلي: على الزوجة أن تمتني به وتطيعه بالعدل، وتحافظ على شرفه وتصرف بحكمة في ماله. وطبقا للمادة ٥١، تكون حقوق الزوجة كما يلي: الحق في الصداق، والحق في الإعالة، والحق في المعاملة الكريمة وفي الحماية ضد أي اعتداء على شخصها أو ماله، والحق في زيارة والديها وأقاربها من المحارم؛ والحق في المساواة في المعاملة بينها وبين الزوجات الأخريات إذا كان زوجها متزوجا بغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن الزوجة لا تستحق الإعالة، في جملة حالات، من بينها أن تعمل خارج المنزل دون موافقة زوجها ما لم يكن "رفض الزوج لعملها هو من ضروب التسلط". وأخيرا، وفيما يتعلق بهذه المسألة، لا تثبت عدم طاعة الزوجة إلا بقرار من القاضي.

١٠٤- ويخلص المقرر الخاص إلى أن التمييز بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة بالأهلية المدنية، مثل أهلية الشهادة الكاملة، يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهو مبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى ذات الصلة بالحقوق المدنية للمرأة، يوصي المقرر الخاص بأن يصدق السودان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩). وفيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية، يلاحظ المقرر الخاص أنه، على الرغم من أن السودان ليس طرفا في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)، لم ترد أية تقارير عن استبعاد المرأة من الأنشطة السياسية، بما في ذلك حقها في أن تنتخب وتنتخب، وشغل المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة. وقد عقد المقرر الخاص لقاء شاملا مع ممثلات الاتحاد النسائي السوداني العام، اللاتي يمارسن مهنا مختلفة، بما في ذلك القضاء والرعاية الصحية ووسائل الإعلام. بيد أن من الجدير بالذكر أن الاتحاد النسائي السوداني العام هو المنظمة النسائية الوحيدة المسموح لها رسميا بممارسة نشاطها في السودان: فقد حظرت جميع المنظمات التي كانت تعمل في هذا المجال قبل عام ١٩٨٩. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المقرر الخاص إلى أنه تلقى، خلال بعثته إلى السودان، عددا من التقارير بشأن الفصل التعسفي للنساء، ولا سيما المتعلقات، من أعمالهن دون سبب.

١٠٥- ولا يزال هناك عدد من المسائل الأخرى، المتعلقة بوضع المرأة، التي تحتاج إلى إيضاح. ومنها سفر المرأة إلى الخارج الذي يخضع، فيما يبدو، لبعض القيود. فلا يُسمح للمرأة بمغادرة السودان ما لم يسافر معها محرم ينفصل أن يكون بينهما قرابة دم. وإذا لم يتمكن المحرم من السفر مع المرأة إلى الخارج (للدراية، أو لفترة طويلة من العلاج الطبي)، فعليه الحضور أمام لجنة تابعة لوزارة الداخلية للإقرار بأن سفر المرأة له ما يبرره، وأن يعلن موافقته على السفر. غير أنه ليس واضحا ما إذا كان قانون الظهور في الأماكن العامة لسنة ١٩٩١ هو قاعدة قانونية لها نفس قوة الإلزام التي للقواعد القانونية الأخرى، مثل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، أم ما إذا كان ذلك القانون هو الموقف الرسمي للحكومة بشأن مسألة سلوك المرأة في الأماكن العامة. والدافع وراء هذا السؤال هو، ضمن ظروف أخرى، المادة ١٥٢ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ التي تعرف "الأفعال الفاضحة والمخلّة بالأداب العامة" وتعاقب عليها:

"(١) من يأتي في مكان عام فعلا أو سلوكا فاضحا أو مخلا بالآداب العامة أو يتزيا بزي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالفراصة أو بالعقوبتين معا. (٢) يعد بالفعل مخلا بالآداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يتبع فيه الفعل".

وفي الوقت نفسه، تنص المادة ٥ من المرسوم الدستوري رقم ١٩٩٢/٧ على ما يلي:

"الحياة العامة وظائف مسؤولية وأمانة وجهاد تؤديه القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن للدفاع عن الوطن وسلامة المجتمع يؤديها الموظفون العامون والمهنيون والعمال لإدارة الأعمال والمعاملات العامة والحياة الخاصة كذلك وظائف اجتماعية واقتصادية يؤديها العاملون لصالح المجتمع".

١٠٦- وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بممارسة ضغوط على النساء في شتى أماكن العمل كيما يرتدين أزياء "ملائمة"، أي تتمشى مع ما نصت عليه الأنظمة الصادرة عن الحكومة. وتضمنت شهادات وتقارير أخرى تلقاها المقرر الخاص شخصا شكوى عن إحضار النساء أمام محكمة النظام العام حيث تعين عليهن التوقيع على تعهدات بأن يرتدين، في المستقبل، أزياء ملائمة في الأماكن العامة. وتلقى المقرر الخاص، خلال بعثته الثانية في كانون الأول/ديسمبر، تأكيدات من مصادر مستقلة للمعلومات السابقة التي أفادت بأن إحدى المهام الرئيسية لقوات الشرطة الشعبية المنشأة حديثا تتمثل في متابعة النساء اللاتي يسلكن سلوكا "غير ملائم" في شوارع العاصمة.

١٠٧- ومن المؤكد أن النساء هن، الى جانب الأطفال، أشد الفئات تأثرا بظاهرة التشرد في جميع أنحاء السودان. ومن الأمثلة البارزة على ذلك حقيقة أن أغلبية النساء في سجن أم درمان هن من نساء الجنوب؛ وقد اتهمن بتجهيز الكحول أو حيازتها أو بيعها في شوارع الخرطوم أو حول مخيمات المشردين. وقد حكم عليهن بالسجن أو بفراصات لا يستطعن دفعها، وذلك لممارستهن أنشطة تعتبر وسيلتهن الوحيدة لكسب دخل بائس؛ ومن المرجح أنهن سيصبحن نزيلات مستديمت في هذه السجون. وتجدر الإشارة الى أنه، قبل حظر تعاطي الكحول، لم يوجد في هذا السجن إلا عدد قليل من النساء.

١٠٨- وفي الختام، يرى المقرر الخاص لزاما عليه أن يسترعى الاهتمام الى ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، وهي ممارسة شائعة في الجزء الشمالي من السودان. وذكرت تقارير حديثة حالات ختان الإناث في بعض البلديات الجنوبية، يقوم بها متعصبون، ولكن السلطات المحلية تدخلت لمنع هذه الأنشطة غير المشروعة. وتضمن "الاستقصاء الديمغرافي والصحي السوداني"، الذي أجري في عام ١٩٩٠، إشارات

الى حالات تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة. وعلاوة على التدابير التشريعية المتخذة لمنع هذه الممارسة، نظم الاتحاد النسائي السوداني العام حملة وطنية لمكافحة ختان الإناث بوجه خاص، والممارسات الضارة الأخرى بوجه عام. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرة ويأمل في تلقي المزيد من التفاصيل، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير الملموسة المتخذة وبناتج هذا النشاط.

١٠- حرية التنقل واختيار محل الإقامة، بما في ذلك الحق في مغادرة البلد والعودة إليه، وحياسة وثائق الهوية الشخصية، مع توجيه اهتمام خاص الى الجنسية

١٠٩- تفرض قيود تعسفية على حرية تنقل الأشخاص الذين تحتجزهم قوات الأمن. ويفرض على العديد من هؤلاء الأشخاص، عند إطلاق سراحهم، التوقيع على تعهد بعدم مغادرة البلدة أو القرية التي يقيمون فيها دون الحصول على ترخيص مكتوب من أجهزة الأمن. وبما أن العديد من الذين سبق احتجازهم لم يمثلوا أبدا أمام أي محكمة، فلا يوجد أي حكم يحظر مغادرتهم لمواقع محددة. وقد أقيمت على الطرق الرئيسية نقاط تفتيش للتحقق من هوية المسافرين. وبالنسبة للمناطق الواقعة خارج الخرطوم، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في جنوب كردفان والولايات الجنوبية، يشترط حتى على المواطنين السودانيين، الحصول على ترخيص بدخول هذه المناطق أو مغادرتها. ويفرض بانتظام دخول الأجانب الى مناطق محددة لأسباب أمنية أساسا. ويواجه موظفو المنظمات الأجنبية غير الحكومية صعوبات خطيرة في السفر خارج الخرطوم للاضطلاع بالأنشطة الانسانية. وهناك أيضا مناطق لا يستطيعون العمل فيها على الإطلاق. والمناطق الموجودة في جبال النوبة والواقعة تحت سيطرة جيش تحرير شعب السودان معزولة تماما عن العالم الخارجي. ولم يحصل المقرر الخاص نفسه على تصريح بالسفر بالطائرة الى أماكن تقع على مسيرة يومين من تلك المناطق ولو أنه تلقى تأكيدات شفوية بأنه ليس لدى الحكومة أي مانع من أن يقوم المقرر الخاص بزيارة المناطق المعنية، على الرغم من المصاعب اللوجيستية.

١١٠- وأكثرية الشخصيات البارزة في الأحزاب السياسية المحظورة، التي لا تزال تقيم في الخرطوم، تخضع في الواقع للإقامة الجبرية و/أو المراقبة المستمرة؛ ومن الواضح أن ذلك يتم دون وجود أي إذن قضائي معتمد.

١١١- وتنطوي مغادرة البلد على إجراءات بيروقراطية صعبة؛ والموافقة عليها تعتمد أساسا على أسباب أمنية. وفي عدة حالات، احتجزت قوات الأمن معارضين سياسيين أو أشخاصا يشتبه في ممارستهم لأنشطة المعارضة، بعد أن استقلوا الطائرة بالفعل، ومنعتهم من السفر.

١١٢- وفي حالة المشردين، تتفاقم الصعوبات الموضوعية التي ينطوي عليها التنقل أو اختيار محل الإقامة بحرية بفعل التجاوزات التي ترتكبها السلطات المحلية. ففي واو، على سبيل المثال، حيث تقع مخيمات المشردين خارج البلدة، ذكر شهود للمقرر الخاص أن الجنود منعوا أشخاصا في هذه المخيمات من الدخول إلى البلدة.

١١٣- وتلقى المقرر الخاص شكاوى عديدة من مواطنين سودانيين يعيشون في القاهرة، تنيد بأن السفارة السودانية في القاهرة تحتجز جوازات سفر الأشخاص المشتبه في أنهم من معارضي النظام القائم في الخرطوم. وفي مثل هذه الحالات، يفقد هؤلاء الأشخاص امكانية إثبات هويتهم كما ينتقرون بالفعل إلى كل مركز قانوني، مما يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والجدير بالذكر أن المواطنين السودانيين لا يحتاجون إلى تأشيرة لدخول مصر، كما أنهم لا يمنحون مركز اللاجئين في هذا البلد، أيًا كانت حالتهم. وفي هذه الظروف، يعادل احتجاز جواز السفر فقدان الجنسية بحكم الأمر الواقع. وقد أثار المقرر الخاص هذه المسألة أثناء اجتماعه مع السفير السوداني في القاهرة، فوعد ببحث هذه الحالات، وقال إن الأشخاص المعنيين يمكنهم الاتصال به مباشرة وإبلاغه بشكاواهم. وينوي المقرر الخاص متابعة هذه المسألة.

باء - تجاوزات من جانب أطراف أخرى

١- مقدمة

١١٤- يدرك المقرر الخاص أن ثمة تجاوزات خطيرة ارتكبتها المعارضة المسلحة في جنوب السودان ووسطه، أي جيش تحرير شعب السودان. ومنذ بدء النزاع في عام ١٩٨٢، وردت تقارير عن الاحتجاز التعسفي للجنود الحكوميين والمنشقين الداخليين، والتعذيب أثناء الاحتجاز، واختطاف الأطفال (فيما يتعلق بحالة الأطفال، انظر أيضا الفقرة ١٠١ من هذا التقرير)، وإعدام جنود حكوميين وأشخاص مدنيين بلا محاكمة.

١١٥- وازداد العنف بعد آب/أغسطس ١٩٩١، حين انشق جيش تحرير شعب السودان إلى شقين؛ وأسفر القتال بين الشقين على أساس إثني عن عدد متزايد من الاصابات؛ ويحظى شق توريت من جيش تحرير شعب السودان بالتأييد، أساسا، من قبيلة الدنكا؛ في حين تؤيد قبيلة النوير شق الناصر من جيش تحرير شعب السودان. ويبدو أن الهجمات العشوائية على المدنيين التي يشنها الشقان كلاهما قد أصبحت جزءا من استراتيجية؛ فقد قتل آلاف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، في هذه الهجمات التي

استهدفت المدنيين عمدا لا لسبب في الأغلب إلا لانتمائهم الى مجموعة إثنية معينة ولتعاونهم المزعوم مع أحد الشقين. ونُهبت ممتلكاتهم وأُحرقت منازلهم. وفي بعض الحالات، اختطفت نساء وأطفال. وتفيد تقارير أخرى عن تعرض رجال للخصاء ونساء للاغتصاب.

١١٦- كما أن القتال بين الفرق المختلفة عرض عمل الإغاثة للخطر، إذ دفع الى إخلاء عمال الإغاثة ووقف أنشطتهم. وأبلغ عن وقوع حادث خطير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قُتل فيه ثلاثة من عمال الإغاثة التابعين للأمم المتحدة وصحفي أجنبي على يد جنود جيش تحرير شعب السودان قرب نيمولي. وذكر أن شخصين منهم على الأقل قُتلا عمدا.

١١٧- واشتد القتال بين الشقين بوجه خاص في منطقة كونفور وأبود ووعت وياي، التي تسكنها كلتا قبيلتي النوير والدنكا. وأفادت التقارير أيضا عن حدوث منازعات بين القبائل المختلفة في شرق بحر الفزال. وهناك منطقة أخرى وردت تقارير خطيرة عن حدوث القتال فيها هي شرق الولاية الاستوائية حيث شنت قوات شق توريت من جيش تحرير شعب السودان عدة هجمات على القبائل المشتبه في تعاونها مع حكومة السودان أو مع الشق الآخر.

٢- شق الناصر/المتحد من جيش تحرير شعب السودان^(١)

١١٨- استرعى اهتمام المقرر الخاص الى عدة تقارير تتعلق بتجاوزات ارتكبتها شق الناصر من جيش تحرير شعب السودان. فقد أفادت التقارير بأن شق الناصر من جيش تحرير شعب السودان قتل في الفترة من أيلول/سبتمبر الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حوالي ٢٠٠٠ مدني من قبيلة الدنكا في هجوم متعمد على المنطقة الواقعة جنوب كونفور. وقيل إن المدنيين تعرضوا للرصاصة، والضرب حتى الموت، والحرق والخنق. وذكر أن العديد من النساء تعرضن للاغتصاب كما تعرض رجال في بعض الحالات للخصاء. وقد حدث هذا الهجوم بعد فترة قصيرة من انفصال شق الناصر عن جيش تحرير شعب السودان لأسباب تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان. وذكر أن قوات شق الناصر هاجمت، في مطلع عام ١٩٩٢، قرى الدنكا: باغاراو واديرموث وون ربيت في ولاية بحر الفزال. ويعتقد أن هذه الهجمات أسفرت عن مقتل أكثر من ١٠٠ شخص، ذكر أن من بينهم عددا من مرضى الجذام. وتفيد التقارير كذلك عن اختطاف ما لا يقل عن ٢٠ امرأة وطفلا. وفي ١٨ و١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ تعرضت كونفور لهجوم شنه الشق المتحد من جيش تحرير شعب السودان. ونتيجة لذلك، هرب المدنيون جماعات الى منطقة المستنقعات في تويك حيث يقال إن العديد منهم لا يزال مختبئا هناك، خشية تجدد القتال بين الشقين في المنطقة. وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكر أنه حدثت عدة اشتباكات في منطقة شمال كونفور. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، هاجم الشق المتحد من جيش

تحرير شعب السودان بلدة يومسير الواقعة جنوب كونفور حيث تعيّن إخلاء فريق للتقييم تابع للأمم المتحدة.

٣- شق توريت من جيش تحرير شعب السودان

١١٩- أفادت التقارير أيضا عن تجاوزات ارتكبتها شق توريت من جيش تحرير شعب السودان. ففي أيار/مايو ١٩٩٢، أغار شق توريت على قرى قبيلة توبوزا الواقعة حول كابويتا في شرق الولاية الاستوائية، بزعم الانتقام من السكان المدنيين لاشتراك ميليشيا توبوزا في استيلاء الحكومة على كابويتا. وفي مطلع ١٩٩٢، أحرقوا سبع قرى حول جبل لافون وذلك، فيما ذكر، انتقاما من انضمام السكان المزعوم الى القائد المنشق وليم نوون باني. وقتل عشرات المدنيين. ووصف شخص للمقرر الخاص كيف أطلقوا الرصاص على زوجته أمامه وقتلوا اثنين من أطفاله عند هروبهما. وأفادت التقارير بتعرض النساء للاغتصاب. ومنذ أيار/مايو ١٩٩٢، وبعد رحيل قوات توريت، عاد جزء من السكان ولكن العديد منهم لا يزال مختبئا في الأدغال. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، هاجمت قوات شق توريت عن جيش تحرير شعب السودان بلدة أيود، وغالبية سكانها من قبيلة النوير. وأفادت الشهادات الشفوية الواردة بقتل عشرات المدنيين. ومات العديد منهم حرقا أثناء اشتعال منازلهم، وقيد الجنود آخريين ثم أطلقوا الرصاص عليهم، أو ركلوهم حتى الموت. وفي منتصف نيسان/أبريل، أغارت قوات شق توريت من جيش تحرير شعب السودان على بلدتي ياي وبائاي وارتكبوا تجاوزات مماثلة. وغادروا بلدة أيود بعد أن أحرقوها وأحاطوها بالآلغام وألقوا الجثث، فيما قيل، في بئر، مما أدى الى تلوث المصدر الرئيسي للمياه. ويعتقد أن هذه الهجمات شنت للانتقام من المجازر التي قامت بها قوات شق الناصر من جيش تحرير شعب السودان في عام ١٩٩١. وفيما يتعلق بالتجاوزات التي يدعى أن قوات توريت ارتكبتها في جبال النوبة، يحيل المقرر الخاص الى الفرع باء من تقريره المؤقت (A/48/601).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٢٠- منذ اتخاذ القرار ٦٠/١٩٩٣ في آذار/مارس ١٩٩٣، بلغ المقرر الخاص دفع متزايد من المعلومات عن حالة حقوق الانسان في السودان، جاءت من مصادر شديدة التنوع. وبالإضافة الى ذلك، قام المقرر الخاص بعثتين ميدانيتين في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ استمع فيهما الى العديد من الشهادات وزار عدة مواقع ذات أهمية بالنسبة لولايته. وأظهر الفحص الدقيق لهذه المعلومات عددا من العناصر المتسقة في التقارير والشهادات التي تم تلقيها. وفي حالات عديدة، تأيدت الادعاءات بمعلومات مستقاة بصورة مباشرة من شهود عيان جاء العديد منهم للقاء المقرر الخاص خلال بعثتيه الى السودان، رغم ما يساورهم من خوف الانتقام منهم.

١٢١- وبالاستناد الى المعلومات الواردة، يخلص المقرر الخاص الى استنتاج أكيد بأنه حدثت انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الانسان من جانب وكلاء ومسؤولي الحكومة، فضلا عن أن التجاوزات من جانب أفراد شقي جيش تحرير شعب السودان، في المناطق التي يسيطران عليها، لا تزال جارية، بما في ذلك الأعداد الكبيرة من حالات القتل بلا محاكمة، والإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب المنهجي، والاعتقال التعسفي الواسع النطاق لمن يشتبه في كونهم من المعارضين. وبالإضافة الى ذلك، ترتكب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد النساء والأطفال: فقد وردت تقارير عن حالات الاختطاف والاتجار والاسترقاق والاغتصاب التي ارتكبتها أشخاص بوصفهم وكلاء للحكومة أو تابعين لها، تلقاها المقرر الخاص من مصادر متنوعة تشمل ضحايا هذه الانتهاكات وشهودها أو الأفراد الذين يبحثون عن المختطفين. ويدعو المقرر الخاص حكومة السودان الى الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها، ضمن جملة أمور، في المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦)، والتحقيق في جميع الحالات التي يبلغها بها المواطنون الذين كانوا أو ما زالوا، هم أو أقرباؤهم، يتأثرون بالممارسات المشار اليها أعلاه، كيما تؤمّن الإفراج فورا عن جميع الموجودين في الأسر وتقدم الى العدالة جميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء حالة الأطفال في المناطق التي يسيطر عليها شقا جيش تحرير شعب السودان في جنوب السودان، ولا سيما حالة الأطفال الذين يتم تدريبهم وإرسالهم ليحاربوا في ساحة القتال.

١٢٢- كما تنتهك أجهزة الأمن العاملة داخل السودان وخارجه حرية الوجدان والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وكذلك حرية التنقل والحق في الجنسية، انتهاكا خطيرا. وقد أبلغ المقرر الخاص أيضا عن

حالات المصادرة التعسفية للممتلكات، فضلا عن التدخل التعسفي في الخصوصيات - ولا سيما بالنسبة لمن يعتبرون من المعارضين السياسيين للنظام.

١٢٣- وبالإضافة الى ذلك، يؤكد المقرر الخاص بعد بعثته الثانية الى السودان أن عدة أشخاص تعرضوا لأعمال انتقامية بعد أن ابلغوه بمعلومات.

١٢٤- ويسترعي المقرر الخاص اهتمام المجتمع الدولي الى أن انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان تقع بصورة خاصة على نحو واسع النطاق في جبال النوبة، حيث يبدو أن الحكومة تتسامح مع السياسة التي تتبعها السلطات المحلية في إفراغها للمنطقة من السكان في حربها مع جيش تحرير شعب السودان. ويبدو أن أحد المكونات المهمة لهذه السياسة هو النقل الإجباري للسكان من أماكن إقامتهم، وأحيانا النقل الإجباري العام للسكان النوبيين. وكذلك، يجري تنفيذ سياسة منسقة مركزيا للإدماج القسري ضد قبائل انقسامه التي تعيش في ولاية النيل الأزرق الجنوبية.

١٢٥- وتبين المعلومات الواردة للمقرر الخاص أن الحكومة وشقي جيش تحرير شعب السودان، على السواء، مسؤولان عن انتهاكات أحكام القانون الانساني الدولي، بما فيها المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

١٢٦- وفيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في جبال النوبة، فإن المقرر الخاص، وقد قام بدراسة دقيقة للمعلومات التي جمعها في شكل تقارير، ووثائق، وشهادات شفوية وخطية، وصور فوتوغرافية، وأفلام تلفزيونية مصورة، يعرب عن قلقه الشديد بشأن الانتهاكات التي تقع مسؤوليتها على عاتق حكومة السودان. وتحتاج التقارير الواردة عن التجاوزات التي ارتكبتها قوات جيش تحرير شعب السودان التي تقاتل في هذه المنطقة الى مزيد من التحقيق، ولكن المقرر الخاص يعرب عن قلقه إزاء التجاوزات المزعومة (انظر A/48/601، الفصل ثالثا - باء). وهذه الانتهاكات التي يرتكبها الجيش السوداني والقوات شبه العسكرية الخاضعة لسيطرتها تتجاوز الى حد بعيد ما هو مسموح به في ظل حالة الطوارئ ويبدو أنها ذات طبيعة خطيرة بات معها مصير مجتمعات النوبة المحلية في المنطقة موضع تساؤل. وتحتاج الحالة في تلال انقسامه الى مزيد من الرصد لأن المعلومات الواردة الى المقرر الخاص تبين أنه يجري تطبيق سياسة منهجية في الإدماج الإجباري ضد السكان الأصليين الذين يشكلون أقلية في تلك المنطقة.

١٢٧- ويعرب المقرر الخاص عن القلق بوجه خاص إزاء حالة الأشخاص، ولا سيما الأطفال، المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية، ولا سيما إزاء مصير من يسمون "أطفال الشوارع" في الخرطوم وغيرها من المدن الرئيسية في شمال السودان. وحسبما يتضح من المعلومات المتسقة، فإن حقوق الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات تنتهك انتهاكا منهجيا. ويجب أيضا استرعاء الاهتمام إلى أن أفراد المجتمع الإسلامي الذين يختلف، فيما يبدو، مفهومهم للدين الإسلامي عن مفهوم الحكومة قد تعرضوا للاضطهاد خلال السنة الماضية.

١٢٨- ويعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء مركز المرأة في النظام القانوني السوداني وإزاء الضغط الذي يُمارس عليها فيما يتعلق بسلوكها في الأماكن العامة ومظهرها وحريتها في التنقل. وفي الوقت نفسه، يعرب المقرر الخاص عن الترحيب والتقدير للمبادرة التي اتخذها الاتحاد النسائي السوداني العام ضد ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وغيرها من الممارسات الضارة بالنساء والأطفال.

١٢٩- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ لأن حريات تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي لا تزال مقيدة بشكل خطير من جانب الحكومة. أما الفئات والطبقات الاجتماعية المستهدفة بالدرجة الأولى في هذا الصدد فتتألف من أعضاء النقابات، والنساء، والطلاب، والعاملين السابقين أو الحاليين في السلك القضائي، وخاصة القضاة والمحامون. وما من شك في أن الحكومة ملتزمة التزاما راسخا بمواصلة حظر الأحزاب السياسية وأي منظمات غير حكومية أو منظمات أو رابطات غير حزبية أخرى وكذلك وسائل الإعلام المستقلة.

١٣٠- ويرى المقرر الخاص أن ثمة أجزاء مهمة من التشريعات السودانية، ولا سيما نظام العقوبات والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل، لا تستوفي المعايير الدولية المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي دخل السودان طرفا فيها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تحترم الحكومة وشقا جيش تحرير شعب السودان، على حد سواء، الأحكام ذات الصلة من القانون الانساني؛ كما ترد باستمرار تقارير عن التجاوزات والانتهاكات في هذا الصدد.

١٣١- ويلاحظ المقرر الخاص، مع التقدير، أن الحكومة قدمت عدة ردود على الأسئلة المطروحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ويرحب المقرر الخاص بالرد التفصيلي الوارد من الحكومة والمؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (A/C.3/48/17)، والمتضمن تعليقاتها على تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة، مما تكشف له وجود التزام جدي. ويود المقرر الخاص أيضا أن يعرب مرة أخرى عن تقديره لروح التعاون التي أبداه وزير العدل وموظفوه خلال بعثتي المقرر الخاص إلى السودان. بيد أن المقرر الخاص يلاحظ، بعد أن فحص

بعناية الردود الواردة، أن الحكومة لم تقدم تفسيراً متسقاً للانتهاكات المبلغ عنها والتي استرعى المقرر الخاص اهتمامها إليها. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن لجنة التحقيق في أحداث جوبا، التي وقعت عام ١٩٩٢، لم تنجز مهمتها حتى الآن. وقال رئيس اللجنة للمقرر الخاص، أثناء اجتماع عقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إنه لا يستطيع أن يعطي أرقاماً محددة عن الأحكام الصادرة لأن اللجنة لم تستكمل تحقيقاتها بعد. وقال أيضاً إن تقرير اللجنة لن يعرض إلا على رئيس الدولة. ومن ناحية أخرى، ذكر وزير العدل في البيان الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أن التقرير "سيوزع على الحكومات والمنظمات المهمة عند استكمالها".

١٢٢- وفي ضوء ما سبق بيانه أعلاه، يخلص المقرر الخاص إلى الاستنتاج بأن خطورة حالة حقوق الإنسان في السودان تستدعي رصدًا مستمرًا ومكثفًا. وتحقيقاً لهذا الهدف فإن المقرر الخاص يطلب توفير إمكانية غير محدودة لدخول جميع المناطق المعنية ويحتاج إلى الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تظل الحالة موضع مراقبة من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، الوطنية والدولية. وينبغي كذلك أن تقوم حكومة السودان بتحقيقات فورية وشاملة للحالة. وفي هذا الصدد، فإن المقرر الخاص يرحب بإنشاء حكومة السودان مؤخراً "لمجلس التنسيق الأعلى لحقوق الإنسان"، وإنشاء مكتب لتلقي الشكاوى من المواطنين عن التجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن. ويتطلع المقرر الخاص إلى تلقي مزيد من المعلومات التفصيلية عن اختصاصات المجلس وطرق عمله.

باء - التوصيات

١٢٢- يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تفي حكومة السودان بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، كما يجب
حث الحكومة على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى إلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام الصكوك الدولية التي هي طرف فيها، مع توجيه اهتمام خاص إلى تشريع العقوبات والقوانين والأنظمة الخاصة المتعلقة بحقوق الطفل. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن ينضم السودان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) أن تنقح الحكومة سياستها المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشارع، وأن توضح تشريعها بهذا الصدد وأن تكفل أن القوانين الواجبة التطبيق تتمشى تماما مع اتفاقية حقوق الطفل. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تفلح الحكومة، في أقرب وقت ممكن، مخيمات الأطفال بتنظيمها الحالي وأن تستمض عنها بمراكز للرعاية تفي بالمعايير الدولية المطلوبة.

(ج) أن تضمن حكومة السودان أن تكون قوات الأمن، والجيش، وقوات الشرطة، وقوات الدفاع الشعبي وغيرها من الجماعات شبه العسكرية أو جماعات الدفاع المدني التابعة لها مدربة تدريباً ملائماً وأن تعمل وفقاً للمعايير المقررة بموجب القانون الدولي، وأن يقدم المسؤولون عن الانتهاكات إلى القضاء، وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص إلى إجراء تحقيق دقيق في الحالات التي وردت فيها تقارير عن اختطاف النساء والأطفال، والاسترقاق، والسخرة، وتجارة الرقيق، وغير ذلك من الأعراف والممارسات المماثلة؛

(د) أن تتيح حكومة السودان المجال أمام المنظمات الإنسانية الإقليمية والدولية ومنظمات حقوق الإنسان لزيارة جميع أرجاء القطر بحرية، ولا سيما جبال النوبة ومدن جنوب السودان؛

(هـ) أن تكمل حكومة السودان تحقيقاتها في حوادث جوبا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢ في أقرب وقت ممكن وأن يكون التقرير علنياً؛

(و) أن تقوم حكومة السودان فوراً بتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي أفادت التقارير حصولها في جبال النوبة وغيرها من المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، مثل منطقة انقسامه وفي جنوب السودان؛

(ز) أن تكفل الحكومة حرية الدين والفكر وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي هي طرف فيه؛

(ح) يجب حث حكومة السودان وغيرها من الأطراف في النزاع المسلح في وسط السودان وجنوبه على: الوقف الفوري لجميع الهجمات على المدنيين بما في ذلك الغارات الجوية العشوائية والمتعمدة التي تشنها الحكومة على أهداف مدنية؛ وعلى ضمان انتفاع جميع المحتاجين من الغذاء والعناية الصحية على نحو كامل؛ وعلى الاتفاق في أقرب وقت ممكن على وقف لإطلاق النار وعلى تكثيف جهودهم من أجل التوصل إلى حل سلمي؛ وأخيراً، على التصدي لمشكلة التشريد وإيجاد الظروف الملائمة للأشخاص المشردين للعودة إلى ديارهم.

الحاشية

(١) اعتباراً من آذار/مارس ١٩٩٢، عندما انضم وليم نيوون بانج، الذي انفصل عن شق توريث من جيش تحرير شعب السودان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، إلى شق الناصر من جيش تحرير شعب السودان، أصبح شق الناصر من جيش تحرير شعب السودان يسمى الشق المتحد من جيش تحرير شعب السودان.

- - - - -